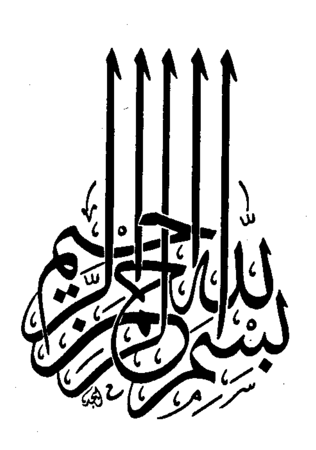
# أَحْكَامُ الاخْتِلَافِ
# فِي رُؤْيَةِ هِلَالِ ذِي الحِجَّةِ

تأليف
الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي
٧٣٦هـ - ٧٩٥هـ

دراسة وتحقيق
أ. د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين
الأستاذ بكلية المعلمين بالرياض

دار عالم الفوائد
للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

# أَحْكَامُ الاخْتِلَافِ
# فِي رُؤْيَةِ هِلَالِ ذِي الحِجَّةِ

ح دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ، ١٤٢٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد

أحكام الإختلاف في رؤية هلال ذي الحجة/ تحقيق عبدالله ابن عبدالعزيز الجبرين .ـ مكة المكرمة

٧٢ ص ، ١٤,٥ × ٢١ سم

ردمك : ٤ ـ ١٣ ـ ٦٤٥ ـ ٩٩٦٠

١ ـ رؤية الهلال ٢. شهر ذي الحجة

أ ـ الجبرين، عبدالله بن عبدالعزيز (محقق) ب ـ العنوان

ديوي ٢٥٢,٥ ٢٢/٢٩٠٨

رقم الإيداع : ٢٢/٢٩٠٨

ردمك : ٤ ـ ١٣ ـ ٦٤٥ ـ ٩٩٦٠



الطبعة الأولى

١٤٢٢




مكة المكرمة : ص . ب ٢٩٢٨

هاتف ٥٥٠٥٣٠٥ فاكس ٥٥٤٢٣٠٩

الصف والإخراج دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع

# مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. أما بعد:

فهذه رسالة كتبها الإمام الحافظ الفقيه أبو الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي رحمه الله، وهي تتعلق بمسألة مهمة، هي: **الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة**.

وقد وجدت لهذه الرسالة ثلاث نسخ خطية هي:

**الأولى**: نسخة بالمكتبة السعودية بالرياض، تحت رقم (٥٢٧/ ٨٦) ضمن مجموع، عليه تمليك للشيخ محمد بن عبداللطيف[١] رحمه الله، وعدد صفحاتها عشر

---

(١) هو الشيخ محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب، ولد في الرياض، ونشأ في بيت علم وصلاح، فحفظ القرآن، ثم شرع في طلب العلم بهمة عالية ونشاط مستمر، فقرأ على علماء بلده، حتى نبغ في كثير من العلوم الشرعية وعد من كبار =

صفحات ونصف صفحة، في كل صفحة تسعة عشر سطرًا، وقد كتبت بخط واضح، ولم يذكر اسم ناسخها، وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف «م».

**الثانية**: نسخة بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، تحت رقم (١٨١٧/ ٣م)، ضمن مجموع، كتبه الشيخ عبدالمحسن بن عبيد رحمه الله[1]، وقد ذكر رحمه الله في آخر هذه الرسالة أنه نقلها عام ١٣٦١هـ من قلم من سمى

---

= علماء وقته، وقد عينه الملك عبدالعزيز رحمه الله في أول عهده قاضيًا لمنطقة القويعية، ثم نقله قاضيًا لمنطقة الوشم، ثم بعثه إلى عسير والحجاز داعية ومرشدًا، ثم عينه قاضيًا في الرياض، وكان إلى جانب عمله في القضاء يقوم بالتدريس والإفتاء، وكانت وفاته رحمه الله في الرياض عام ١٣٦٧هـ. ينظر في ترجمته: علماء نجد ٣/ ٨٤٩، ٨٥٠، روضة الناظرين ٢/ ٢٦٧ـ ٢٧٣، مشاهير علماء نجد وغيرهم ص ١٤٦، ١٤٧، مجلة العرب، السنة ١٦، ص ٢، ٣.

(١) هو الشيخ عبدالمحسن بن عبيد بن عبدالمحسن بن عبيد، ولد في مدينة بريدة عاصمة القصيم عام ١٣١٩هـ، ونشأ بها، وطلب العلم على يد علمائها، له مؤلفات أشهرها كتاب (الهداية والإرشاد إلى طريق الهدى والرشاد). وقد اشتهر رحمه الله بالزهد والورع، وكان ذا خط حسن، وقد خط بيده كتبًا كثيرة. توفي رحمه الله سنة ١٣٦٤هـ. ينظر في ترجمته: الترجمة التي كتبها ابن أخيه عبدالمحسن بن فهد العبيد في أول كتابه (الهداية والإرشاد)، وكتاب (تذكرة أولي النهى والعرفان) لأخي المترجم له: إبراهيم بن عبيد ٤/ ٢١٢ـ ٢١٨.

نفسه: فراج بن منصور بن سابق النجدي[1] الذي كتبها سنة ١٢٢٨هـ[2]. وعدد صفحاتها ثمان صفحات وثمانية أسطر، في كل صفحة سبعة وعشرون سطرًا، وهي مقابلة على نسخة أخرى، وقد رمزت لها بالحرف «ع».

**الثالثة**: نسخة بمكتبة الشيخ سعد بن عبدالرحمن بن قاسم، والذي يعمل مدرسًا بمعهد الرياض العلمي، وهي بخط والده الشيخ: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم[3]، وعدد صفحاتها أربع صفحات، في كل صفحة ثلاثون سطرًا، وقد رمزت لها بالحرف «ق».

---

(١) الحنبلي، المتوفى سنة ١٢٤٦هـ تقريبًا. ينظر السحب الوابلة ص ٣٣١.

(٢) انظر ص (٦٧) تعليق (١) من هذه الرسالة.

(٣) هو الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي الحنبلي، صاحب المؤلفات النافعة والتي من أشهرها: (حاشية كتاب التوحيد)، و(الإحكام شرح أصول الأحكام)، و(حاشية الروض المربع). ومن أعماله الجليلة جمع وترتيب فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. توفي رحمه الله سنة ١٣٩٢هـ. ينظر في ترجمته: علماء نجد خلال ستة قرون ٢/ ٤١٤ـ٤١٦، الترجمة التي كتبها شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين في أول الجزء الأول من حاشية الروض المربع للمترجم له، الأعلام ٣/ ٣٣٦، مجلة العرب، السنة ١٦، س ٨، ٩، مشاهير علماء نجد ص ٤٣٢ـ ٤٣٤.

**وتتضح أهمية تحقيق هذه الرسالة في النقاط التالية:**

١ـ أن الموضوع الذي ألفت من أجله موضوع مهم يحتاج الناس في كل وقت إلى معرفة الأحكام المتعلقة به، لتعلقه بركن من أركان الإسلام وهو الحج، بل يتعلق بأهم أركانه وهو الوقوف بعرفة.

٢ـ أن موضوع الرسالة ومواضيع أخرى مهمة تعرَّضَتْ لها كالاختلاف في هلال رمضان والاختلاف في هلال شوال وغيرها تمس الحاجة إلى معرفة القول الصحيح فيها، لكثرة وقوع الاختلاف في كل مسألة من هذه المسائل.

٣ـ أن هذه الرسالة تتحدث عن حكم شرعي يدل على يسر هذا الدين وسماحته، وهو الحكم بصحة عبادات المسلمين عند خطئهم في وقت دخول شهر ذي الحجة، أو وقت دخول شهر رمضان أو خروجه.

٤ـ أن القول الذي مال إليه المؤلف في هذه المسألة المهمة فيه جمع لكلمة المسلمين، ومنع للاختلاف والفرقة وتشتيت الكلمة، وفيه قطع لكثير من القيل والقال.

وقد انحصر عملي في هذه الرسالة في الأمور الآتية:

١ـ تصحيح النص، وقد اعتمدت النص الصحيح وأشير إلى غيره في الحاشية.

٢ـ دراسة جميع الموضوعات التي تعرض لها المؤلف بذكر أدلتها باختصار إن لم يكن المؤلف تعرض لها، وإن كان في المسألة خلاف لم يتعرض له المؤلف ذكرته مع دليله بشيء من الاختصار، ثم ذكرت القول الراجح وسبب الترجيح.

٣ـ تخريج جميع الأحاديث والآثار التي ساقها المؤلف وذِكر طرقها وشواهدها والحكم على إسناد كل رواية من حيث القوة أو الضعف.

ولم يذكر المؤلف لهذه الرسالة عنوانًا، وقد ذكرها ابن عبدالهادي ضمن مؤلفات ابن رجب، وأسماها: «قاعدة: غم هلال ذي الحجة»[1] ولعله أخذ هذا العنوان من قول المؤلف في مقدمة هذه الرسالة: «فقد وقع في هذا العام وهو عام أربعة وثمانين وسبعمائة حادثة وهو أنه غم هلال ذي الحجة فأكمل الناس هلال ذي القعدة...»

---

(١) الجوهر المنضد ص ٥١.

وقد اخترت لها عنوانًا يعبر عن مضمونها ومحتواها، وهو: «**أحكام الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة**».

## ترجمة المؤلف[1]:

هو الإمام الحافظ الفقيه الواعظ الزاهد أبو الفرج زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحسن بن محمد بن أبي البركات السلامي، البغدادي ثم الدمشقي.

ولد في بغداد سنة ٧٣٦هـ، وكان والده وجده من أهل العلم والصلاح[2]، وقد عني والده بتعليمه عناية كبيرة، فكان يحضره إلى مجالس العلم وهو صغير قبل

(١) ينظر في ترجمته: المقصد الأرشد ٢/ ٨١، ٨٢، الجوهر المنضد ص ٤٦ـ ٥٣، لحظ الألحاظ ص ١٨٠ـ ١٨٢، الرد الوافر ص ١٠٦، ١٠٧، أنباء الغمر ٣/ ١٧٥، ١٧٦، الدرر الكامنة ٢/ ٤٢٨، ٤٢٩، الدارس ٢/ ٧٦، ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي ٥/ ٣٦٧، طبقات الحفاظ ص ٥٤٠، شذرات الذهب ٦/ ٣٣٩، ٣٤٠، البدر الطالع ١/ ٣٢٨، السحب الوابلة ص ١٩٧، ١٩٨، مختصر طبقات الحنابلة ص ٧١، ٧٢، هدية العارفين ١٠/ ٥٢٧، فهرس الفهارس ٢/ ٦٣٦، ٦٣٧، الرسالة المستطرفة ص ١١١، معجم المؤلفين ٥/ ١١٨، الأعلام ٣/ ٢٩٥، مقدمة تحقيق كتاب شرح العلل للمؤلف التي كتبها الدكتور همام عبدالرحيم.

(٢) الدارس ٢/ ٧٦، المقصد الأرشد ٢/ ٨١، شذرات الذهب ٦/ ٣٣٩.

التمييز في السنة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من عمره[1]، ثم رحل به والده إلى دمشق ونابلس والقدس فسمع من علماء هذه البلاد وهو صغير[2]، ثم رجع إلى بغداد فسمع الحديث بها من بعض علمائها[3]، ثم حج مع والده سنة ٧٤٩هـ فسمع الحديث بمكة[4]، ثم رجع معه إلى دمشق، وبها لازم الإمام ابن القيم أكثر من سنة حتى توفي سنة ٧٥١هـ، وسمع عليه قصيدته النونية في العقيدة وأشياء من تصانيفه وغيرها[5]، ثم رحل مع والده إلى مصر، فسمع من بعض علمائها[6].

وقد أكثر الحافظ ابن رجب من سماع الحديث، وقرأ القرآن بالروايات[7]، ودرس الفقه على كثير من شيوخه،

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة للمؤلف ١/ ٦٧، و٢/ ١٧٦، ٢١٣، ٢١٤، ٤٣٦.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٠٩، ٣٦٥، شذرات الذهب ٦/ ٣٣٩، الدرر الكامنة ٢/ ٤٢٩.

(٣) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٢٨٩.

(٤) المرجع السابق ٢/ ٤٤٤.

(٥) ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٤٤، السحب الوابلة ص ١٩٧.

(٦) أنباء الغمر ٣/ ١٧٥، الدارس ٢/ ٧٧، المقصد الأرشد ٢/ ٨٢٣، وينظر الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٨٢.

(٧) الدرر الكامنة ٢/ ٤٢٩.

وحفظ بعض المتون الفقهية في الفقه الحنبلي[1].

وقد استقر رحمه الله بعد تلك الرحلات الكثيرة في دمشق، وتفرغ للتعليم والتأليف والوعظ، فأقبل الطلاب على دروسه، وتتلمذوا على يديه، وأخذوا عنه الفقه، واستفادوا من علمه[2].

وقد برز الحافظ ابن رجب في فنون كثيرة من علوم الشريعة، فقد برز في علوم الحديث، وكان ذا معرفة واسعة بالرجال وبطرق الأحاديث وعللها ومعانيها، وبرز أيضًا في الفقه، وكانت له مجالس تذكير ووعظ نافعة.

وكان صاحب عقيدة صافية نقية، وقد ألف رسالة في تفضيل علم السلف على علم الخلف[3].

**وقد أثنى عليه غير واحد من أهل العلم:**

قال ابن ناصر الدين: «الشيخ الإمام العلامة الزاهد القدوة، البركة الحافظ العمدة الثقة الحجة، واعظ المسلمين،

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٣٢.

(٢) الجوهر المنضد ص ٥٢، الشذرات ٦/ ٣٣٩، المقصد الأرشد ٢/ ٢٣٧، ٢٦٥، الضوء اللامع ٢/ ٢٣٤، و٤/ ٨٢، ١٣٧، و٦/ ٣٤.

(٣) ينظر مؤلفاته في هذه المقدمة ص (١٤).

مفيد المحدثين، . . أحد الأئمة الزهاد والعلماء العباد»[1].

وقال ابن فهد: «الإمام الحافظ الحجة، والفقيه العمدة، أحد العلماء الزهاد الأئمة العباد، مفيد المحدثين، واعظ المسلمين، . . كان رحمه الله إمامًا ورعًا زاهدًا مالت القلوب بالمحبة إليه، وأجمعت الفرق عليه، كانت مجالس تذكيره الناس عامة نافعة وللقلوب صادعة»[2].

وقال ابن العماد الحنبلي: «الشيخ الإمام العالم العلامة، الزاهد القدوة البركة، الحافظ العمدة الثقة الحجة. . . وكانت مجالس تذكيره للقلوب وللناس عامة مباركة نافعة، اجتمعت الفرق عليه، ومالت القلوب بالمحبة إليه، وله مصنفات مفيدة ومؤلفات عديدة. . وكان لا يعرف شيئًا من أمور الناس ولا يتردد إلى أحد من ذوي الولايات»[3].

وقال ابن المبرد: «الشيخ الإمام، أوحد الأنام، قدوة الحفاظ، جامع الشتات والفضائل، . . الفقيه الزاهد البارع

---

(١) الرد الوافر ص ١٠٦.

(٢) لحظ الألحاظ ٥/ ١٨٠، ١٨١.

(٣) شذرات الذهب ٦/ ٣٣٩.

الأصولي المفيد المحدث»[١].

وقال السيوطي: «الإمام الحافظ المحدث الفقيه الواعظ»[٢].

وقال أبو اليمن العليمي: «هو الشيخ الإمام والحبر البحر الهمام العلم العامل البدر الكامل القدوة الورع الزاهد الحافظ الحجة الثقة، شيخ الإسلام والمسلمين، وزين الملة والدين، واعظ المسلمين مفيد المحدثين، جمال المصنفين.. وكان أحد الأئمة الكبار والحفاظ والعلماء والزهاد والأخيار، وكانت مجالس تذكيره للقلوب صادعة وللناس عامة مباركة نافعة، اجتمعت الفرق عليه، ومالت القلوب بالمحبة إليه، وزهده وورعه فائق الحد، وكان رحمه الله لا يعرف شيئًا من أمور الناس، ولا يتردد إلى ذوي الولايات»[٣].

وقال تلميذه ابن اللحام: «سيدنا وشيخنا الإمام العالم العلامة الأوحد الحافظ، شيخ الإسلام مجلي المشكلات وموضح المبهمات»[٤]، وقال أيضًا: «الإمام العالم الحافظ،

---

(١) الجوهر المنضد ص ٤٦، ٤٧.

(٢) طبقات الحفاظ ص ٥٤٠، ذيل تذكرة الحفاظ ٥/ ٣٦٧.

(٣) السحب الوابلة ص ١٩٧، ١٩٨، مختصر طبقات الحنابلة ص ٧٢.

(٤) الجوهر المنضد ص ٤٧.

بقية السلف الكرام، وحيد عصره، وفريد دهره، شيخ الإسلام»[١].

وقال ابن قاضي شهبة: «الشيخ الإمام العلامة الحافظ الزاهد الورع، شيخ الحنابلة وفاضلهم، أوحد المحدثين»[٢]. وقال أيضًا: «كتب وقرأ وأتقن الفن، واشتغل في المذهب حتى أتقنه، وأكب على الاشتغال بمعرفة متون الحديث وعلله ومعانيه.. وكان منجمعًا عن الناس لا يخالط ولا يتردد إلى أحد من ذوي الولايات»[٣].

وقال ابن حجي: «اتقن الفن ـ أي فن الحديث ـ وصار أعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق، وكان لا يخالط الناس ولا يتردد إلى أحد.. تخرج له غالب أصحابنا الحنابلة بدمشق»[٤].

وقال الحافظ ابن حجر: «مهر في فنون الحديث أسماءً ورجالاً وعللاً وطرقًا، واطلاعًا على معانيه، وكان

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق ص ٤٨.

(٣) ينظر مقدمة تحقيق شرح علل الترمذي للدكتور همام عبدالرحيم ص ٢٤٩، والجوهر المنضد ص ٤٨.

(٤) شذرات الذهب ٦/ ٣٣٩، ٣٤٠، أنباء الغمر ٣/ ١٧٦.

صاحب عبادة وتهجد»[١].

وقال النعمي: «الشيخ العلامة، الحافظ الزاهد، شيخ الحنابلة، وكان لا يعرف شيئًا من أمور الناس، ولا يتردد إلى أحد من ذوي الولايات»[٢].

**وللحافظ ابن رجب مؤلفات كثيرة نافعة في فنون** عديدة، ومن هذه المؤلفات:

١ـ فضل علم السلف على علم الخلف[٣].

٢ـ شرح سنن الترمذي[٤]، عشرون مجلدًا، وقد فقد أكثره[٥].

٣ـ شرح صحيح البخاري. ولم يتمه، وصل فيه إلى كتاب الجنائز[٦]، وقد أسماه: فتح الباري في شرح البخاري[٧].

---

(١) أنباء الغمر ٣/ ١٧٦.
(٢) الدارس ٢/ ٧٦، ٧٧.
(٣) الجوهر المنضد ص ٥٠.
(٤) الدرر الكامنة ٢/ ٤٢٩، لحظ الألحاظ ٥/ ١٨١، طبقات الحفاظ ص ٥٤٠، البدر الطالع ١/ ٣٢٨.
(٥) الجوهر المنضد ص ٤٩، أنباء الغمر ٥/ ١٧٦.
(٦) ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي ٥/ ٣٦٧، لحظ الألحاظ ٥/ ١٨١، الرد الوافر ص ١٠٦.
(٧) المقصد الأرشد ٢/ ٨٣، شذرات الذهب ٦/ ٣٣٩، الدارس ٢/ ٧٧.

٤ـ القواعد الفقهية[١].

قال ابن المبرد: «وهو كتاب نافع من عجائب الدهر»[٢].

٥ـ جامع العلوم والحكم[٣].

٦ـ ذيل طبقات الحنابلة[٤].

٧ـ الاستغناء بالقرآن[٥].

٨ـ الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة[٦].

٩ـ لطائف المعارف[٧].

---

(١) الدرر الكامنة ٢/ ٤٢٩، شذرات الذهب ٦/ ٣٣٩، الدارس ٢/ ٧٧، الدر المنضد ص ٤٨.

(٢) الجوهر المنضد ص ٤٩.

(٣) المقصد الأرشد ٢/ ٨٢، كشف الظنون ١/ ٥٩، ذيل كشف الظنون ٣/ ٣٣٥.

(٤) الدرر الكامنة ٢/ ٤٢٩، الرد الوافر ص١٠٦، لحظ الألحاظ ٥/ ١٨١، البدر الطالع ١/ ٣٢٨.

(٥) الجوهر المنضد ص ٥١، هدية العارفين ١/ ٥٢٧.

(٦) الجوهر المنضد ص ٥٠، ٥١.

(٧) الدرر الكامنة ٢/ ٤٢٩، شذرات الذهب ٦/ ٣٣٩، الدارس ٢/ ٧٧، أنباء الغمر ٣/ ١٧٦.

وغيرها كثير، وقد ذكر ابن المبرد منها ستة وأربعين مؤلفًا بين كتاب ورسالة، ثم قال: «وغير ذلك من الكتب النافعة المفيدة، التي لم نر مثلها»[1]، وقد طبعت أكثر مؤلفاته، وكانت وفاته رحمه في دمشق سنة ٧٩٥هـ[2].

---

(١) الجوهر المنضد ص ٤٩ـ ٥١، وانظر السحب الوابلة ص ١٩٧، ١٩٨، هدية العارفين ١/ ٥٢٧.

(٢) الرد الوافر ص ١٠٧، الدرر الكامنة ٢/ ٤٢٩، المقصد الأرشد ٢/ ٨٢ وغيرها.

# النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن ووفق للخير يا كريم[(١)]

قال الشيخ الإمام العالم العلامة الأوحد الفهامة[(٢)] وحيد عصره، وفريد دهره: أبو الفرج[(٣)] عبدالرحمن بن الشيخ الإمام شهاب الدين أحمد بن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى[(٤)].

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل[(٥)] فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

---

(١) جملة «رب يسر وأعن ووفق للخير يا كريم» غير موجودة في «ع» و«ق».

(٢) في «ع»: «الإمام الأوحد العلامة والحبر الهمام الفهامة».

(٣) في «ع»: «الحافظ أبو الفرج زين الدين».

(٤) في «ع»: «رحمة الله علينا وعليه آمين».

(٥) لفظة: «ومن يضلل» مكررة في «ق».

**أما بعد:**

فقد وقع في هذا العام وهو عام أربعة وثمانين وسبعمائة حادثة، وهو أنه غم هلال ذي الحجة[1] فأكمل الناس هلال ذي القعدة، ثم تحدث الناس برؤية هلال ذي الحجة، وشهد به أناس[2] لم يسمع الحاكم شهادتهم، واستمر الحال على إكمال عدة[3] شهر ذي القعدة، فتوقف بعض الناس عن[4] صيام التاسع[5] الذي هو يوم عرفة في هذا العام. وقالوا هو يوم النحر على ما أخبر به أولئك الشهود الذين لم تقبل شهادتهم، وقيل: إن بعضهم ضحى في ذلك اليوم، وحصل للناس بسبب ذلك اضطراب.

---

(١) أي حال دون رؤيته غيم أو ضباب أو غيرهما، من (غممت الشيء) إذا غطيته. ينظر غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ١٦٤، النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٨٨، المصباح المنير ص ٤٥٤.

(٢) في «م» و«ق»: «ناس».

(٣) في «ع»: «عدد»، ووضع عليها علامة نسخة، وفي هامشها: «عدة» ووضع عليها علامة نسخة أخرى.

(٤) في «ع»: «في» ووضع عليه علامة نسخة، وفي هامشها: «عن» ووضع عليه علامة نسخة أخرى.

(٥) في «ع»: «اليوم التاسع».

فأحببت أن أكتب في ذلك ما يسره الله تعالى. وبه[1] المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فنقول: هذه المسألة لها صورتان:

**إحداهما:**

أن يكون الشك مستندًا إلى قرائن مجردة[2]، أو إلى شهادة من لا تقبل شهادته[3] إما لانفراده بالرؤية أو لكونه ممن لا يجوز قبول قوله ونحو ذلك. فهذه المسألة قد اختلف الناس فيها[4] على قولين. أحدهما: أنه لا يصام في هذه الحالة[5]. قال النخعي[6] في صوم يوم عرفة في الحضر: إذا كان فيه اختلاف، فلا تصومن[7]. وعنه قال:

---

(١) في «ع»: «وبالله».

(٢) في «ع»: «محررة» وعليها علامة نسخة، وفي هامشها: «مجردة» ووضع عليها علامة نسخة أخرى وعلامة تصحيح.

(٣) في «ع»: «شهادتهم».

(٤) في «ع»: «قد اختلف فيها السلف»، وعليها علامة نسخة، وفي هامشها: «الناس» وعليها علامة نسخة أخرى.

(٥) في هامش «ع»: «الحال» ووضع عليها علامة نسخة أخرى.

(٦) هو الإمام الحافظ فقيه العراق إبراهيم بن يزيد النخعي، من صغار التابعين، توفي سنة ٩٦هـ. تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٢٠ـ ٥٢٩، البداية والنهاية ٩/ ١٤٦.

(٧) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ كما قال المؤلف ـ في كتاب الصيام: ما =

كانوا لا يرون بصوم يوم عرفة بأسًا إلا أن يتخوفوا أن يكون يوم الذبح[1]. خرجهما ابن أبي شيبة في كتابه، وسنذكر عن مسروق[2] وغيره من التابعين مثل ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى[3].

وكلام هؤلاء قد يقال ـ والله أعلم ـ إنه محمول[4] على الكراهة دون التحريم. وقد ذكر شيخ الإسلام تقي

---

= قالوا في صوم يوم عرفة بغير عرفة ٣/ ٩٧ وإسناده حسن.

(١) رواه ابن أبي شيبة ـ كما قال المؤلف ـ في الموضع السابق. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

ويوم الذبح هو يوم الأضحى، ويسمى أيضًا يوم النحر، لأنه تنحر وتذبح فيه الأضاحي. وقد ثبت نهيه ﷺ عن صيام يومي العيدين من حديث عدة من أصحابه ﷺ، فقد رواه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧) من حديث عمر بن الخطاب. ورواه البخاري (١٩٩٥)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد، ورواه مسلم (١١٤٠) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ورواه مسلم أيضًا (١١٣٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) هو الإمام مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الكوفي، من كبار التابعين. توفي سنة ٦٢هـ وقيل سنة ٦٣. انظر سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٣ـ ٦٩، الأنساب ٥/ ٦٥٠، ٦٥١.

(٣) وذلك أنهم لم يصوموا يوم عرفة حينما حصل شك في أنه يوم النحر، كما سيأتي ص (٣٢، ٣٤) عن مسروق وأبي عطية حينما دخلا على عائشة يوم عرفة وهما مفطران من أجل الشك في كونه يوم النحر.

(٤) في «ع»: «قد يقال إنه محمول والله أعلم».

الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى في صوم هذا اليوم في هذه الحالة[1] أنه جائز بلا نزاع بين العلماء. قال: لأن الأصل عدم العاشر كما أنهم لو شكوا ليلة الثلاثين من رمضان هل طلع الهلال أم[2] لم يطلع؟ فإنهم يصومون ذلك اليوم باتفاق الأئمة وإنما[3] يوم الشك الذي رويت فيه الكراهة: الشك[4] في أول رمضان[5]، لأن الأصل بقاء شعبان. انتهى[6].

---

(١) في «ع»: «في هذا الحال».

(٢) في «ع»: «أو».

(٣) في «ع»: «فإنما». وفي هامشها: «وإنما» وعليها علامة نسخة أخرى وعلامة تصحيح.

(٤) لفظة: «الشك»: ليست في «م» والصحيح إثباتها، كما في مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٢٠٤.

(٥) سيأتي ذكر أقوال أهل العلم في حكم صوم هذا اليوم ص (٥٧، ٥٨).

(٦) جاء في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ج ٢٥ ص ٢٠٢ـ ٢٠٤ ما نصه: «وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذي الحجة، ولم يثبت عند حاكم المدينة، وهل لهم أن يصوموا اليوم الذي في الظاهر التاسع وإن كان في الباطن العاشر؟ فأجاب: نعم يصومون التاسع في الظاهر المعروف عند الجماعة، وإن كان في نفس الأمر يكون عاشرًا، ولو قدر ثبوت تلك الرؤية، فإن في السنن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون» أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه. وعن عائشة رضي الله عنها =

= أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس» رواه الترمذي. وعلى هذا العمل عند أئمة المسلمين كلهم.

فإن الناس لو وقفوا بعرفة في اليوم العاشر خطأً أجزأهم الوقوف بالاتفاق، وكان ذلك اليوم يوم عرفة في حقهم، ولو وقفوا الثامن خطأً ففي الأجزاء نزاع، والأظهر صحة الوقوف أيضًا، وهو أحد القولين في مذهب مالك ومذهب أحمد وغيره.

قالت عائشة رضي الله عنها: «إنما عرفة اليوم الذي يعرفه الناس» وأصل ذلك أن الله سبحانه وتعالى علق الحكم بالهلال والشهر، فقال تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾. والهلال: اسم لما يستهل به: أي يعلن به ويجهر به، فإذا طلع في السماء ولم يعرفه الناس ويستهلوا لم يكن هلالاً.

وكذا الشهر مأخوذ من الشهرة، فإن لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل، وإنما يغلط كثير من الناس في هذه المسألة، لظنهم أنه إذا طلع في السماء كانت تلك الليلة أول الشهر، سواء ظهر ذلك للناس واستهلوا به أو لا، وليس كذلك، بل ظهوره للناس واستهلالهم به لا بد منه، ولهذا قال النبي ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون». أي هذا اليوم الذي تعلمون أنه وقت الصوم والفطر والأضحى، فإذا لم تعلموه لم يترتب عليه حكم. وصوم اليوم الذي يشك فيه: هل هو تاسع ذي الحجة أو عاشر ذي الحجة؟ جائز بلا نزاع بين العلماء، لأن الأصل عدم العاشر، كما أنهم لو شكوا ليلة الثلاثين من رمضان هل طلع الهلال أم لم يطلع؟ فإنهم يصومون ذلك اليوم المشكوك فيه باتفاق الأئمة، وإنما يوم الشك الذي رويت فيه الكراهة هو الشك في أول رمضان، لأن الأصل بقاء شعبان. أ.هـ.

فإما أن يكون اطَّلع على كلام النخعي وحمله على الكراهة. فلذلك[1] نفى النزاع في جوازه، وإما أن يكون لم يطَّلع عليه، ومراده: أن يستصحب الأصل في كلا الموضعين، لأن الأصل بقاء الشهر المتيقن وجوده وعدم دخول الشهر المشكوك في دخوله، فكذلك هنا إذا شك في دخول ذي الحجة[2] بنى[3] الأمر على إكمال ذي القعدة، لأنه الأصل، ويصام يوم عرفة على هذا الحساب، وهو تكميل شهر ذي القعدة.

ولكن من السلف من كان يصوم يوم الشك في أول رمضان احتياطاً[4] وفرق طائفة منهم بين أن تكون السماء

---

(١) في «م»: «فذلك».

(٢) في «ع»: «شهر ذي الحجة».

(٣) في «م»: و«ق»: «مبنى».

(٤) روى الوليد بن مسلم عن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول أن عمر كان يصوم إذا كانت الشمس في تلك الليلة مغيمة، ويقول: «ليس هذا بالتقدم، ولكنه التحري». انظر زاد المعاد ٢/ ٤٣، وقد سقط منه لفظة: «بن»، قال شيخنا عبدالعزيز بن باز في بعض دروسه: «لا يعرف ثوبان عن أبيه» ومال إلى أن صوابه: «ابن ثوبان عن أبيه». وهذا هو الصحيح، كما في كتب الرجال وهذا الإسناد ضعيف، ابن ثوبان فيه ضعف، كما في التهذيب ٦/ ١٥٠، ١٥١، ومكحول لم يدرك عمر، فهو منقطع، وقد أعله به العراقي في طرح التثريب ٤/ ١١٠. =

=

وروى الشافعي في الأم ٢/ ٩٤، ومن طريقه الدارقطني ٢/ ١٧٠، والبيهقي ٤/ ٢١٢ عن الدراوردي عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن فاطمة بنت حسين أن رجلاً شهد عند علي رضي الله عنه على رؤيته الهلال، فصام وأحسبه أمر الناس أن يصوموا، وقال: «أصوم يومًا من شعبان أحب من أن أفطر يومًا من رمضان». وإسناده ضعيف، الدراوردي في روايته ضعف، وفاطمة بنت حسين لم تدرك جدها عليًا رضي الله عنه، فهي من صغار التابعين. انظر الثقات ٥/ ٣٠٠، ٣٠١، تهذيب الكمال لوحة ١٦٩٢. وقال في المجموع ٦/ ٤٠٣: «قال العبدري: ولا يصح عنه»، وقال في التلخيص ٢/ ٢١١: «فيه انقطاع». وقال العراقي في طرح التثريب ٤/ ١١٠: «وهو منقطع ثم إنه إنما قاله عند شهادة واحد على رؤية الهلال لا في الغيم». وانظر نيل الأوطار ٤/ ٢٦٦، ٢٦٧.

وروى أبو داود ٢/ ٢٩٨، رقم (١٣٢٩)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٤/ ٢١٠، ٢١١ عن المغيرة بن فروة عن معاوية رضي الله عنه قال: إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وإني متقدم بصيام، فمن أحب أن يفعله فليفعل. وإسناده ضعيف. «المغيرة بن فروة» لم يوثقه غير ابن حبان. انظر الثقات ٥/ ٤١٠، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٢٦٨. والحديث في ضعيف سنن أبي داود.

وروى الإمام أحمد ـ كما في زاد المعاد ٢/ ٤٤ ـ عن المغيرة حدثنا سعيد بن عبدالعزيز قال: حدثني مكحول ويونس بن ميسرة بن حلبس أن معاوية بن أبي سفيان كان يقول: «لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إلي من أن أفطر يومًا من رمضان». وإسناده ضعيف، سعيد بن عبدالعزيز ـ وهو التنوخي ـ اختلط بأخره. انظر الكواكب النيرات ص ٢١٣ـ ٢٢٠، والمغيرة لم يتبين لي من هو، ومكحول لم يدرك =

= معاوية، أما يونس بن ميسرة فقد اختلف في سماعه منه، والأقرب أنه سمع منه، فقد قتل سنة ١٣٢هـ، وعمره ١٢٠ سنة، فيكون عمره وقت وفاة معاوية ٥٨ سنة وهو دمشقي. وقد جزم يحيى بن معين بسماعه منه. انظر تهذيب الكمال لوحة ١٥٧١.

ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٣٨ من طريق مكحول به بنحو الرواية الأولى. وهو منقطع، مكحول لم يدرك معاوية.

وروى الإمام أحمد أيضًا ـ كما في زاد المعاد ٢/ ٤٤ ـ عن زيد ابن الحباب أخبرنا ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة عن عمرو بن العاص أنه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان. وابن لهيعة مختلف فيه، وعبدالله ابن هبيرة لم يذكر له سماع من عمرو، وكان عمره وقت وفاة عمرو يقرب من عشر سنين أو يزيد عليها قليلاً، وهو مصري. انظر تهذيب التهذيب ٦/ ٦١، ٦٢.

وروى الإمام أحمد ـ كما في زاد المعاد ٢/ ٤٤ ـ عن عبدالرحمن ابن مهدي حدثنا معاوية بن صالح عن أبي مريم مولى أبي هريرة قال: سمعت أبا هريرة يقول: لأن أتعجل في صوم رمضان بيوم أحب إلي من أن أتأخر، لأني إذا تعجلت لم يفتني، وإذا تأخرت فاتني. وإسناده متصل، ورجاله ثقات، عدا معاوية بن صالح ـ وهو الحضرمي ـ فهو صدوق له أوهام ـ كما في التقريب، وقال الخطيب ـ كما في المجموع ٦/ ٦٣٢: «وأما ما رويناه عن معاوية بن صالح عن أبي مريم ـ وذكره ـ ثم قال: فرواية ضعيفة لا تحفظ إلا من هذا الوجه، وأبو مريم مجهول، فلا يعارض بروايته ما نقله الحفاظ من أصحاب أبي هريرة عنه»أ.هـ. وما ذكره من جهالة أبي مريم غير مسلم، وقد وثقه العجلي، ونقل الإمام أحمد عن أهل حمص أنه معروف عندهم، وأنهم أحسنوا الثناء عليه. انظر تاريخ الثقات ص ٥١٠، وتهذيب التهذيب =

= ١٢/ ٢٣١، ٢٣٢.

وقد روى البيهقي هذا الأثر في سننه الكبرى ٤/ ٢١١ من طريق زيد بن حبان عن معاوية بن صالح به بنحوه، وروى الإمام أحمد كما في زاد المعاد ٢/ ٤٣، ٤٤ عن إسماعيل بن إبراهيم حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال: «رأيت الهلال إما الظهر وإما قريبًا منه، فأفطر ناس من الناس فأتينا أنس بن مالك، فأخبرناه برؤية الهلال وبإفطار من أفطر، فقال: إني صائم غدًا فكرهت الخلاف عليه، فصمت، وأنا متمم يومي هذا إلى الليل. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا يحيى بن أبي إسحاق ـ وهو الحضرمي ـ فهو صدوق ربما أخطأ كما في التقريب. وقال الخطيب بعد ذكره لهذا الأثر: «قال المخالف: ولا يتقدم أنس على صوم الجماعة إلا بصوم يوم الشك. فيقال له: قد قال أنس إنه لم يصمه معتقدًا وجوبه، وإنما تابع الحكم بن أيوب ـ وكان هو الأمير ـ على الإمساك فيه، ولعل الأمير عزم عليه في ذلك فكره مخالفته، والمحفوظ عن أنس أنه أفطر يوم الشك، كذا روى عنه محمد بن سيرين وحسبك به فهمًا وعقلاً وصدقًا وفضلاً» انظر المجموع ٦/ ٤٣٢، ٤٣٣.

وقد روى عبدالرزاق في مصنفه ٤/ ١٥٩، رقم (٧٣١٧)، وابن أبي شيبة ٣/ ٧١ من طريق محمد بن سيرين عن أنس رواية تدل على أنه أفطر يوم الشك. وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين.

وروى الطبراني نحوه من طريق محمد بن كعب القرظي. وصحح إسناده الهيثمي في مجمع البحرين ٣/ ١٠٣.

وروى البيهقي في سننه ٤/ ٢٠٩ نحوه من طريق همام عن قتادة.

وروى الإمام أحمد عن روح بن عبادة عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك

مصحية أو مغيمة[1].

---

= فيه من رمضان. انظر زاد المعاد ٢/ ٤٥. وقد تصحف فيه: «روح بن عبادة» إلى «روح بن عباد» وقد صوبه شيخنا عبدالعزيز بن باز في بعض دروسه. وإسناد هذه الرواية متصل، ورجاله ثقات، إلا أن حماد ابن سلمة تغير حفظه بأخره.

وقد تابع حمادًا يحيى بن ضريس عند البيهقي في الكبرى ٤/ ٢١١ فتتقوى رواية حماد بهذه المتابعة.

وروى سعيد بن منصور كما في زاد المعاد ٢/ ٤٥ عن يعقوب بن عبدالرحمن عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر قالت: ما غم هلال رمضان إلا كانت أسماء متقدمة بيوم، وتأمر بتقدمه. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

وقد حكي صيام يوم الشك أو القول بصيامه عن سالم بن عبدالله وعمر بن عبدالعزيز ومجاهد وطاووس وأبي عثمان النهدي ومطرف بن الشخير وميمون بن مهران وبكر بن عبدالله المزني، وابن أبي مريم. انظر المغني ٤/ ٣٣٠، والمجموع ٦/ ٤٠٨، وزاد المعاد ٢/ ٤٢، وطرح التثريب ٤/ ١١٠، والمنح الشافيات ١/ ٢٨١. وانظر التعليق الآتي.

(١) روى عبدالرزاق في مصنفه ٤/ ١٦١، رقم (٧٣٢٤) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا كان سحاب أصبح صائمًا، وإذا لم يكن سحاب أصبح مفطرًا. وإسناده صحيح. رجاله رجال الصحيحين.

وروى هذا الأثر أيضًا عبدالرزاق في الموضع السابق، (٧٣٢٣)، وأحمد ٢/ ٥، وأبو داود ٢/ ٢٩٧، (٢٣٢٠)، والدارقطني ٢/ ١٦١، والبيهقي في سننه الكبرى ٤/ ٢٠٤، وفي معرفة السنن ٦/ ٢٣٣، ٢٣٤، وابن عبدالبر في التمهيد ١٤/ ٣٤٨، ٣٤٩ من طرق عن أيوب =

= عن نافع عن ابن عمر. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وقد سقط من مصنف عبدالرزاق المطبوع قوله: «عن نافع». انظر التمهيد ١٤/ ٣٤٨، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ١٤٩. وقد صحح هذا الإسناد النووي في المجموع ٦/ ٤٠٥، وابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٤٣، وأحمد شاكر في تعليقه على المسند ٦/ ٢٢٦، ومحمد ناصر الدين في الإرواء ٤/ ٩.

هذا وقد روى ابن أبي شيبة ٣/ ٧١، وحنبل في المسائل كما في زاد المعاد ٢/ ٤٨ بإسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم يشك فيه».

وروي عنه أيضًا النهي عن التقدم على الإمام والجماعة. قال الخطيب البغدادي: وهذا هو الأشبه بابن عمر، لأنه لا يجوز الظن به أنه خالف النبي ﷺ وترك قوله الذي رواه هو وغيره من العمل بالرؤية أو إكمال العدة، فيجب أن يحمل ما روي عن ابن عمر من صوم يوم الشك على أنه كان يصبح ممسكًا حتى يتبين بعد ارتفاع النهار هل تقوم بَيِّنَةٌ بالرؤية، فظن الراوي أنه كان صائمًا، ويدل عليه أنه لا يحتسب به ولا يفطر إلا مع الناس، ويدل عليه أيضًا قوله: «لا أتقدم قبل الإمام»، وقوله: «لو صمت السنة لأفطرته» ـ يعني يوم الشك ـ وهذا تصريح منه بأنه كان لا يعتقد الصيام في ذلك، وإنما كان ممسكًا. أ.هـ. انظر المجموع ٦/ ٤٢٢، وانظر طرح التثريب ٤/ ١١١، وانظر ما يأتي ص (٥٤) تعليق (٤).

وروى أحمد ٦/ ١٢٥، ١٢٦، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢١١ من طريقين عن شعبة قال: سمعت يزيد بن خمير عن عبدالله بن أبي موسى أنه سأل عائشة عن اليوم الذي يشك فيه الناس، فقالت: لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إلي من أن أفطر يومًا من رمضان. وإسناده

كما هو المشهور عن الإمام أحمد[1].

---

= حسن، رجاله ثقات، عدا يزيد بن خمير، فهو صدوق كما في التقريب، وقد صححه الشيخ محمد ناصر الدين في الإرواء ٤/ ١١، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٤٨: «رجاله رجال الصحيح».

ورواه البيهقي أيضًا في الموضع السابق، وفي معرفة السنن ٦/ ٢٣٤ من طريق يزيد بن هارون عن شعبة به. ولفظه: أنه سأل عائشة عن الشهر إذا غمَّ. فقالت.. فذكره. ثم قال البيهقي: «ورواية يزيد بن هارون تدل على أن مذهب عائشة رضي الله عنها في ذلك كمذهب ابن عمر في الصوم إذا غم الشهر دون أن يكون صحوا». وإسناد هذه الرواية حسن كسابقه. وقال الخطيب: «أرادت عائشة صوم الشك إذا شهد برؤية الهلال عدل، فيجب صومه ولو كان قد شهد بباطل في نفس الأمر، وارادت بقولها مخالفة من شرط لصوم رمضان شاهدين، والدليل على هذا أن مسروقًا روى عنها النهي عن صوم يوم الشك». أ.هـ. انظر المجموع ٦/ ٤٣٣.

(١) روى هذا القول عن أحمد ابنه عبدالله في المسائل ص ١٩٤، وابنه صالح في المسائل ٣ / ٢٠٢، وأبو داود في المسائل ص ٨٨.

والصحيح في هذه المسألة أنه لا يشرع صيام هذا اليوم، ولا يجزي لو صامه ثم تبين له أنه من رمضان، سواء حال دون رؤيته غيم أو غيره أم لا، وهذا هو قول جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، لما روى البخاري ٤/ ١١٩، رقم (١٩٠٩)، ومسلم ٧/ ١٩٣ عن أبي هريرة مرفوعًا: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». وله شواهد كثيرة من أحاديث عدة من الصحابة يطول الكلام بذكرها. انظر جامع الأصول ٦/ ٢٦٨ـ ٢٧١، ٣٥٠، ٣٥١، ونصب الراية ٢/ ٤٣٧ـ ٤٤٣، وزاد المعاد ٢/ ٣٩ـ ٤٩، وترتيب صحيح الجامع ١/ ٣٩٠ـ ٣٩٢، وانظر شرح السنة ٦/ =

بقاء ذي القعدة وعدم استهلال ذي الحجة، فلا[1] يحرم صوم يوم[2] التاسع منه بمجرد الشك، كما يجب صوم الثلاثين[3] من رمضان مع الشك في استهلال شوال، لأن الأصل عدمه وبقاء رمضان.

القول الثاني:

أنه يصام ولا يلتفت إلى الشك، وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها من وجوه. قال عبدالرزاق في كتابه: أخبرنا[4] معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم أو غيره[5] عن مسروق أنه دخل هو ورجل معه[6] على عائشة يوم عرفة فقالت عائشة: يا جارية خوضي لهما سويقًا وحلية، فلولا أني صائمة لذقته، قالا: أتصومين[7] يا أم

---

(١) في «ع»: «ولا».

(٢) لفظة «يوم» غير موجودة في «ع».

(٣) في «ع»: «صوم يوم الثلاثين».

(٤) في «ع»: «أنبأنا» ووضع عليها علامة نسخة، وفي «م» و«ق»: «أنبأ».

(٥) هكذا في «ع» وهو الصواب كما في المصنف، وفي «م» و«ق» وهامش «ع»: «وغيره» ووضع عليها في هامش «ع» علامة نسخة أخرى.

(٦) لفظة: «معه» غير موجودة في «م».

(٧) في «ع»: «تصومين» ووضع عليها علامة نسخة، وفي هامشها «أتصومين» ووضع عليهما علامة نسخة أخرى.

المؤمنين ولا تدرين لعله يوم النحر؟ فقالت: إنما يوم النحر إذا نحر الإمام وعُظم[1] الناس، والفطر إذا أفطر الإمام وعُظم[1] الناس[2]. وروي من وجه آخر[3]، رواه أبو إسحاق السبيعي عن مسروق قال: دخلت على عائشة أنا وصديق لي[4] يوم عرفة فدعت لنا بشراب، فقالت: لولا أني صائمة لذقته. فقلنا لها: أتصومين[5] والناس يزعمون أن اليوم يوم النحر[6]؟ قالت: «الأضحى يوم يضحي الناس، والفطر يوم يفطر الناس». رواه الإمام

---

(١) ( ١) في «ع»: «ومعظم» في الموضعين، ووضع عليهما علامة نسخة. وفي هامشها «وعظم» في الموضعين، ووضع عليهما علامة نسخة أخرى. واللفظتان معناهما واحد.

(٢) انظر مصنف عبدالرزاق كتاب الصيام باب الصيام ٤/ ١٥٧، (٧٣١٠). وإسناد هذه الرواية ضعيف، لعدم الجزم بمن روى عنه جعفر بن برقان، أهو الحكم أو غيره، والحكم هو الحكم ابن عبدالله النصري، وهو مقبول كما في التقريب.

(٣) في «ع»: «من وجه آخر» ووضع عليها علامة نسخة، وفي هامشها: «وجوه» ووضع عليها علامة نسخة أخرى.

(٤) في «ع»: «دخلت أنا وصاحب لي على عائشة».

(٥) في «ع»: «تصومين» ووضع عليها علامة نسخة، وفي هامشها: «أتصومين» ووضع عليها علامة نسخة أخرى.

(٦) في «ع»: «يزعمون اليوم النحر» ووضع عليها علامة نسخة، وفي هامشها: «أن اليوم يوم» ووضع عليها علامة نسخة أخرى.

أحمد عن ابن نمير[1] وابن فضيل كليهما عن الأعمش عن أبي إسحاق به[2]. خرجه عنه ابنه عبدالله في كتاب المسائل[3].

وخرجه[4] أيضًا عبدالله عن أبيه عن ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عطية ومسروق قالا[5]: دخلنا على عائشة في اليوم الذي يشك فيه الأضحى[6]، فقالت: خوضي لابني سويقًا وحليه، فلولا أني صائمة لذقته. فقيل لها: يا أم المؤمنين: إن الناس يرون أن اليوم يوم الأضحى، فقالت: «إنما يوم[7] الأضحى يوم يضحي

---

(١) لفظة: «ابن نمير» مكتوبة في «م» بخط مغاير للخط الذي كتبت به المخطوطة، وكتب بإزائها في الهامش: «بياض الأصل».

(٢) إسناده صحيح، وما ذكر من تغير أبي إسحاق بأَخرةٍ أنكره الإمام الذهبي، وذكر أنه لما كبر تغيَّر حفظه قليلاً تغيَّر السن ولم يختلط. انظر سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٩٤، والميزان ٣/ ٢٧٠، وأيضًا قد روى مسلم في صحيحه عن طريق الأعمش عنه. انظر الكواكب النيرات ص ٣٥٤.

(٣) لم أقف على هذه الرواية في مسائل عبدالله المطبوع.

(٤) في «ع»: «وخرج» ووضع عليها علامة نسخة أخرى، وفي هامشها: «وخرجه» ووضع عليها علامة نسخة أخرى.

(٥) في «ق»: «وقال».

(٦) في «ق»: «للأضحى».

(٧) لفظة «يوم» غير موجودة في «ع».

الإمام وجماعة الناس»[١].

وكذا رواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عطية ومسروق عن عائشة بنحوه.

ورواه دلهم[٢] بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي عطية[٣] ومسروق عن عائشة[٤]. واختلف عليه في رفع آخر الحديث، وهو: «إنما[٥] الأضحى يوم يضحي الإمام»، فمن أصحابه من رفعه عنه وجعله من قول النبي ﷺ، ومنهم من وقفه على عائشة، وهو الصحيح[٦].

ورواه أيضًا مجالد[٧] عن الشعبي عن مسروق عن

---

(١) إسناده صحيح. ولم أقف عليه في مسائل عبدالله المطبوع.

(٢) في «م» و«ق»: «ورواه لهم». وفي «ع»: «وروى دلهم».

(٣) لفظة: «أبي عطية» غير موجودة في «ع».

(٤) رواه الطبراني في الأوسط من طريق أبي سليمان بن موسى الكوفي عن دلهم به. ينظر مجمع البحرين ٣/ ١٤٢، ١٤٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٩٠: «ورواه الطبراني في الأوسط، وفي إسناده دلهم بن صالح ضعفه ابن معين وابن حبان».

(٥) في «ق»: «إن».

(٦) قال الحافظ في التلخيص ٢/ ٢٥٦: «وصوب الدارقطني وقفه في العلل».

(٧) في «ع»: «أيضًا عن مجالد» ووضع عليه علامة نسخة، وفي هامشها: =

عائشة بنحوه موقوفًا أيضًا[١].

فهذا الأثر[٢] صحيح عن عائشة رضي الله عنها[٣]، إسناده في غاية الصحة، ولا يعرف لعائشة[٤] مخالف من الصحابة[٥]. ووجه قولها: ان الأصل في هذا اليوم أن يكون يوم عرفة، لأن اليوم المشكوك فيه، هل هو من ذي

---

= «أيضًا مجلد» ووضع عليه علامة نسخة أخرى.

(١) إسناده ضعيف، مجالد ـ وهو ابن سعيد الهمداني ـ ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره كما في التقريب.

(٢) في «ع»: «فهذا أثر».

(٣) للأثر طريق أخرى لم يذكرها المؤلف، فقد رواه أبو يوسف في كتاب الآثار في الصيام ص ١٧٩، رقم (٨١٨)، والبيهقي في الصيام ٤/ ٢٥٢ عن الإمام أبي حنيفة عن علي بن الأقمر عن مسروق فذكره، وزاد فيه: فقلت: «ما منعني من الصوم إلا أنني ظننت أنه يوم النحر».
وهذا الإسناد فيه ضعف يسير، لأن الإمام أبا حنيفة في روايته للحديث ضعف من جهة حفظه. انظر تاريخ بغداد ١٣/ ٣٢٣ـ ٤٥٤، ميزان الاعتدال ٤/ ٢٦٥.

(٤) في «ع»: «زيادة: «في ذلك».

(٥) قال ابن قدامة في المغني ٤/ ٤٢١ عند كلامه على مسألة: من رأى هلال شوال وحده، بعد ذكره لهذا الأثر وأثر عمر رضي الله عنه حين أنكر على الرجل الذي أفطر لما رأى هلال شوال هو وصاحبه، قال: «ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما، فكان إجماعًا». وانظر الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٨.

الحجة أو من ذي القعدة؟ الأصل فيه: انه من ذي القعدة فيعمل بذلك استصحابًا للأصل.

ومأخذ آخر: وهو[1] الذي أشارت إليه عائشة رضي الله عنها: أن يوم عرفة هو يوم مجتمع الناس[2] مع الإمام على التعريف فيه، ويوم النحر هو الذي يجتمع الناس مع الإمام على التضحية فيه، وما ليس كذلك فليس بيوم عرفة، ولا يوم أضحى، وإن كان بالنسبة إلى عدد أيام الشهر هو التاسع أو العاشر.

وقد روي ذلك عن النبي ﷺ[3] من وجوه متعددة. خرجه الترمذي من طريق المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطرون، والأضحى يوم يضحون» وقال[4] حسن غريب[5].

---

(١) في «ع»: «هو»، وضع عليه علامة نسخة، وفي هامشها: «وهو» ووضع عليه علامة نسخة أخرى.

(٢) في «ع»: «تجتمع فيه الناس» ووضع عليه علامة نسخة، وفي هامشها «مجتمع» ووضع عليه علامة نسخة أخرى.

(٣) في «ع»: زيادة: «مرفوعًا».

(٤) في «م» و«ق»: «قال».

(٥) رواه الترمذي ـ كما قال المؤلف ـ في كتاب الصوم باب ما جاء في: =

وخرجه أبو داود وابن ماجه[1] من طريق ابن المنكدر

---

= الصوم يوم تصومون... ٣/ ٨٠، (٦٩٧)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة كتاب الصيام ٦/ ٣٤٧، ٣٤٨، (٧٢٦) من طريق إسحاق ابن جعفر بن محمد: حدثني عبدالله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري به. وإسناده حسن. وقد صحح هذا الإسناد الشيخ أحمد شاكر في رسالة: أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعًا إثباتها بالحساب الفلكي ص ٢٢، وحسنه الشيخ محمد ناصر الدين في الإرواء رقم (٩٠٥).

وقد تابع إسحاق بن جعفر أبو سعيد مولى بني هاشم، فقد رواه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصيام باب القوم يخطئون الهلال ٤/ ٢٥٢ من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم: ثنا عبدالله بن جعفر المخرمي به. وأبو سعيد ـ وهو عبدالرحمن ابن عبدالله البصري ـ صدوق ربما أخطأ، وهو من رجال البخاري كما في التقريب، وليس في هذه الرواية جملة «والفطر يوم تفطرون».

ورواه الدارقطني ٢/ ١٦٤، ومن طريقه ابن العربي في شرح الترمذي ٤/ ٢٢٢ بإسنادين فيهما الواقدي، وهو متروك كما في التقريب. وقال الدارقطني «الواقدي ضعيف» وخالفه ابن العربي فوثق الواقدي، وصحح روايته، وتبعه في ذلك أحمد شاكر في رسالته: أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعًا إثباتها بالحساب الفلكي ص ٢٢ـ ٢٤.

(١) لم أجده في سنن ابن ماجة المطبوع، ولم أقف على من عزاه إليه من طريق ابن المنكدر عن أبي هريرة. غير أن شمس الدين بن مفلح قال في الفروع ٣/ ١٨: «وقد رواه أبو داود وابن ماجه، والإسناد جيد» وقد روى ابن ماجه هذا الحديث في كتاب الصيام باب ما جاء في =

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه بدون ذكر «الصوم»[1].

---

= شهري العيد ١/ ٥٣١، رقم (١٦٦٠): عن محمد بن عمر المقري ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ.. فذكره.

وإسناده ضعيف، محمد بن عمر المقري لا يعرف كما في التقريب، ومع ذلك فقد صححه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على مختصر السنن للمنذري ٣/ ٢١٣.

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الصيام باب الصيام ٤/ ١٥٦، حديث (٧٣٠٤)، وأبو داود ـ كما قال المؤلف ـ في كتاب الصوم ٢/ ٢٩٧، رقم (٢٣٢٤)، والدارقطني في سننه في كتاب الصيام ٢/ ١٦٣، وفي كتاب الحج ٢/ ٢٢٤، ٢٢٥، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب صلاة العيدين ٣/ ٣١٧، وفي الصيام ٤/ ٢٥١، ٢٥٢، وفي الحج ٥/ ١٧٥، وأبو علي الهروي في الفوائد ـ كما في الإرواء ٤/ ١١ من طرق عن ابن المنكدر به. ورجاله ثقات، لكن قيل: إنه منقطع، لأن ابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة، انظر كتاب المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٨٩، وتهذيب التهذيب ٩/ ٤٧٤، ٤٧٥. وتعقب ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير في كتاب الحج باب سنن الإحرام ٢/ ٢٥٦، ٢٥٧، رقم (١٠٥١) فقال بعد أن ذكر قول البيهقي: إن ابن المنكدر لم يسمع من عائشة. قال: «وقد نقل الترمذي عن البخاري أنه سمع منها، وإذا ثبت سماعه منها أمكن سماعه من أبي هريرة، فإنه مات بعدها».أ.هـ. وقد ذكر المزي في تهذيب الكمال لوحة ١٢٧٦، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٥٣ من شيوخه الذين روى عنهم كلاً من عائشة وابي هريرة رضي الله =

وخرجه الترمذي من حديث ابن المنكدر عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ[1] وقال صحيح[2].

وقد روي عن عائشة من وجوه أخر مرفوعًا[3].

---

= عنهما. وقد جوَّد شمس الدين بن مفلح إسناد رواية أبي داود، وقد سبق نقل قوله في التعليق السابق.

(١) رواه الترمذي ـ كما قال المؤلف ـ في كتاب الصوم ٣/ ١٥٦، (٨٠٢)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة كتاب الصيام ٦/ ٢٤٧، (١٧٢٥) عن يحيى بن موسى حدثنا يحيى بن اليمان عن معمر عن ابن المنكدر به. وإسناده ضعيف، يحيى بن اليمان «صدوق يخطىء كثيرًا وقد تغير» كما في التقريب، وأيضًا فقد خالف من هو أوثق منه، فقد رواه عبدالرزاق في مصنفه ويزيد بن زريع عند الهروي في فوائده كلاهما عن معمر عن ابن المنكدر عن أبي هريرة. انظر التعليق السابق.

ورواه الدارقطني في الحج ٢/ ٢٢٥ من طريق أبي هشام الرفاعي، نا يحيى بن اليمان به. إلا أنه قال: قال أبو هاشم: «أظنه رفعه».

وقد صحح حديث عائشة هذا النووي في المجموع ٥/ ٢٧.

(٢) الذي في سنن الترمذي المطبوع ٣/ ١٥٦: «قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه».

(٣) رواه مرفوعًا الشافعي في الأم في كتاب العيدين ١/ ٢٣٠، وفي مسنده في كتاب العيدين أيضًا ص ٧٣، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن في العيدين ٥/ ١١٤، (٧٠١٩) قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبدالله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفية بنت عبدالمطلب عن عروة بن الزبير عن عائشة فذكره. وإسناده ضعيف =

وروي عن أبي هريرة من قوله موقوفًا[1].

وروى السفاح بن مطر عن عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن أسيد: أن النبي ﷺ قال: «يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه» مرسل حسن[2]، احتج به الإمام أحمد

---

= جدًا، إبراهيم بن محمد ـ وهو ابن أبي يحيى الأسلمي ـ متروك كما في التقريب.

وروى البيهقي في سننه في كتاب الحج ٥/ ١٧٥ من طريق محمد ابن إسماعيل أبو إسماعيل ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عرفة يوم يعرف الإمام، والأضحى يوم يضحي الإمام، والفطر يوم يفطر الإمام». وإسناده ضعيف، محمد بن إسماعيل ـ وهو الفارسي ـ ذكره ابن حبان في الثقات ٩/ ٧٨ وقال: «يغرب». وانظر لسان الميزان ٥/ ٧٧. ومع ذلك فقد صححه الشيخ أحمد شاكر في رسالته: أوائل الشهور العربية ص ٢٦.

ورواه الطبراني في الأوسط من طريق يزيد بن عياض عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة. ينظر مجمع البحرين ٣/ ٢٩٢. وقال في مجمع الزوائد ٤/ ٢١: «فيه يزيد بن عياض وهو متروك».

(١) قال البيهقي بعد روايته للحديث السابق: «ورواه ابن علية وعبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة موقوفًا».

(٢) رواه الدارقطني في الحج ٢/ ٢٢٣، ٢٢٤، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى في الحج ٥/ ١٧٤ من طريق هشيم عن العوام بن حوشب عن السفاح بن مطر به. وإسناده ضعيف. فيه علتان: =

= إحداهما: الإرسال ـ كما ذكر المؤلف ـ فإن عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد تابعي. انظر المراسيل لأبي داود ص ١٣٩، والثانية: السفاح بن مطر لم يوثقه غير ابن حبان في كتاب الثقات ٦/ ٤٣٥، وقال في التقريب ص ٢٤٣: «مقبول»، وقال البيهقي: «هذا مرسل جيد».

وفي الجملة فإن هذا الحديث صحيح من حديث أبي هريرة بلفظ: «الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطرون والأضحى يوم يضحون»، وقد صححه أو حسنه جمع من أهل العلم منهم النووي في المجموع ٥/ ٢٧، والسبكي في رسالة العلم المنشور في إثبات الشهور ص ١٨، والسيوطي في الجامع الصغير (فيض القدير ٤/ ٤٤١)، والعظيم آبادي في التعليق المغني ٢/ ٢٢٤، وأحمد شاكر في رسالته: أوائل الشهور العربية ص ٢٤، ومحمد ناصر الدين في الإرواء ٤/ ١١.

وقد اختلف في تفسير هذا الحديث: قال الإمام الترمذي: «وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا: أن الصوم والفطر مع الجماعة وعُظْمِ الناس».

وقال الإمام الخطابي في معالم السنن ٣/ ٢١٣: «معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قومًا اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعًا وعشرين فإن صومهم وفطرهم ماض، فلا شيء عليهم من وزر أو عنت، وكذلك في الحج إذا أخطئوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادة، ويجزيهم أضحاهم كذلك، وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده. ولو كلفوا إذا أخطئوا العدد أن يعيدوا لم يأمنوا أن يخطئوا ثانيًا، وأن لا يسلموا من الخطأ ثالثًا ورابعًا، فإن ما كان سبيله الاجتهاد كان الخطأ غير مأمون فيه».

على أن الناس إذا وقفوا في يوم عرفة خطأ أجزأهم حجهم[١]. وقال مجاهد: الأضحى يوم يضحون والفطر

---

= وقد وافق الإمام الخطابي على هذا التفسير جمهور أهل العلم. انظر نيل الأوطار ٣/ ٣٨٣.

وخالفهم في تفسير هذا الحديث القاضي السبكي في كتاب العلم المنشور ص ١٨ فقال بعد ذكره لهذا الحديث: «وهذا معناه والله أعلم إذا اجتمع الناس على ذلك فلا يكلفون بما عسى أن يكون في نفس الأمر ولم يعلموا به». وقال ص ٥١ من هذا الكتاب بعد ذكره لقول الحنفية: أنهم إذا عدوا شعبان ثلاثين عن رؤية ثم صاموا ثمانية وعشرين فرأوا الهلال قضوا يومًا، لأنهم غلطوا. قال: «فذلك من الحنفية يدل على أن الصوم ليس يوم تصومون غلطًا والفطر ليس يوم تفطرون غلطًا، وإنما معنى الحديث: يوم تصومون الصوم الصحيح وتفطرون الفطر الصحيح».

والأقرب في تفسير هذا الحديث هو ما نقله الإمام الترمذي عن بعض أهل العلم، فهو الموافق لقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ولا يعرف لها مخالف من أصحاب النبي ﷺ. انظر ما مضى ص (٣٦) تعليق (٥)، وانظر التعليق الآتي.

(١) انظر مسائل عبدالله بن أحمد عن أبيه: كتاب المناسك ص ٢٤٠، وانظر معرفة السنن: كتاب المناسك ٧/ ٣٧٦. وقال النووي في المجموع ٨/ ٢٩٢، ٢٩٣: «وإن غلطوا في الزمان بيومين بأن وقفوا في السابع أو الحادي عشر لم يجزهم بلا خوف و.. اتفقوا على أنهم إذا غلطوا فوقفوا في العاشر، وهم جمع كثير على العادة أجزأهم، وإن وقفوا في الثامن فالأصح عندنا لا يجزئهم، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والأصح من مذهب مالك وأحمد أنه لا يجزئهم». وقد =

يوم يفطرون، والجمعة يوم يجمعون. خرجه عبدالله بن الإمام أحمد[1].

**الصورة الثانية:**

أن يشهد برؤية هلال ذي الحجة[2] من يثبت الشهر به، لكن لم يقبله الحاكم إما لعذر ظاهر، أو لتقصير في أمره. ففي هذه الصورة هل يقال: يجب على الشهود العمل بمقتضى رؤيتهم، وعلى من يخبرونه ممن يثق بقولهم، أم لا؟ فقد يقال: إن هذه المسألة تخرج على الخلاف المشهور في مسألة المنفرد برؤية هلال شوال، هل يفطر عملاً برؤيته أم لا يفطر إلا مع الناس؟ وفي ذلك[3] قولان مشهوران للعلماء:

---

= حكى الإجماع أيضًا على أن الجماعة إذا وقفت اليوم العاشر أجزأهم ابن عبدالبر في التمهيد ١٤/ ٣٥٦، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٠٢، ٢٠٣، والشيخ عبدالرحمن بن قاسم في حاشيته على الروض المربع ٤/ ٢٠٩. وقد سبق نقل كلام شيخ الإسلام في هذه المسألة ص ٢٢.

(١) لم أقف عليه.

(٢) في «ع»: «أن يشهد برؤية الهلال»، ووضع عليه علامة نسخة، وفي هامشها: «هلال ذي الحجة» ووضع عليه علامة نسخة أخرى.

(٣) أي في فطر من رأى هلال شوال وحده.

**أحدهما: لا يفطر.** وهو قول عطاء[(١)]، والثوري[(٢)]، والليث[(٣)]، وأبي حنيفة[(٤)]، وأحمد[(٥)]، وإسحاق[(٦)].

وروي مثله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[(٧)].

---

(١) روى عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الصيام باب كم يجوز من الشهود على رؤية الهلال ٤/ ١٦٧، رقم (٧٣٤٣) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت لو أن رجلاً رأى هلال رمضان قبل الناس بليلة أيصوم قبلهم ويفطر قبلهم؟ قال: لا، إلا إن رآه الناس، أخشى أن يكون شبه عليه حتى يكونا اثنين. قال: قلت: إن رآه وسايره ساعة؟ قال: ولو، حتى يكونا اثنين. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٢) التمهيد ١٤/ ٣٣٥.

(٣) التمهيد ١٤/ ٣٥٥، تفسير القرطبي ٢/ ٢٩٤، المغني ٤/ ٤٢٠، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٨.

(٤) تبيين الحقائق ١/ ٣١٨، فتح القدير ٢/ ٣٢٥، البحر الرائق ٢/ ٢٨٦.

(٥) روى هذا القول عنه ابن هانىء في مسائله ١/ ١٢٩، وروي عنه رواية أخرى وهي أنه يفطر. انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ١١٤، والفروع ٣/ ١٩، ٢٠.

(٦) تفسير القرطبي ٢/ ٢٩٤.

(٧) روى عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الصيام باب أصبح الناس صيامًا وقد رئي الهلال ٤/ ١٦٥، رقم (٧٣٣٨) عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلين رأيا الهلال وهما في سفر فتعجلا حتى قدما المدينة ضحى، فأخبرا عمر بن الخطاب بذلك، فقال عمر لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: نعم. قال: لم؟ قال: لأني كرهت أن يكون الناس صيامًا وأنا مفطر، فكرهت الخلاف عليهم، فقال: للآخر: فأنت؟ قال: أصبحت مفطرًا، قال: لم؟ قال: لأني رأيت الهلال فكرهت أن أصوم. =

والثاني: يفطر. وهو قول الحسن بن صالح[1] والشافعي[2]،

---

= فقال للذي أفطر: لولا هذا ـ يعني الذي صام ـ لرددنا شهادتك ولأوجعنا رأسك. ثم أمر الناس فأفطروا، وخرج. ورجاله ثقات، لكنه مرسل، أبو قلابة لم يدرك زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٠٩، ١١٠.

ورواه سعيد ـ كما في المغني ٤/ ٤٢٠، ٤٢١ ـ عن ابن علية عن أيوب عن أبي رجاء عن أبي قلابة.

وروى ابن أبي شيبة في كتاب الصيام: ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه بصيام ٣/ ٧٣ عن يزيد بن هارون عن عاصم عن أبي عثمان قال: قال عمر: ليتق أحدكم أن يصوم يومًا من شعبان أو يفطر يومًا من رمضان، قال: وأن يتقدم قبل الناس، فليفطر إذا أفطر الناس. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

ويحتمل أن يكون قوله: «فليفطر إذا أفطر الناس» نهيًا لمن صام رمضان أن يفطر يوم الثلاثين قبل الناس، ويحتمل أن يكون نهيًا عن صيام يوم الشك في أول شهر رمضان، وقد يكون أراد النهي عن الأمرين كليهما. وستأتي أدلة هذا القول ص (٥٨).

(١) التمهيد ١٤/ ٣٥٥.

(٢) قال الإمام الشافعي في الأم في صلاة العيدين ١/ ٢٣٠: «ولو شهد شاهدان أو أكثر فلم يعرفوا بعدل أو جرحوا فلهم أن يفطروا، وأحب لهم أن يصلوا صلاة العيد لأنفسهم جماعة وفرادى مستترين، ونهيتهم أن يصلوها ظاهرين، وإنما أمرتهم أن يصلوها مستترين ونهيتهم أن يصلوها ظاهرين لئلا ينكر عليهم ويطمع أهل الفرقة في فراق عوام المسلمين» ثم قال بعده: «وهكذا لو شهد واحد فلم يعدل لم يسعه إلا الفطر ويخفى فطره، لئلا يسيء أحد الظن به، ويصلي العيد لنفسه، ثم يشهد بعد إن شاء العيد مع الجماعة، فيكون نافلة خيرًا له».

وأبي ثور[١]، وطائفة من أصحابنا[٢]. وروي عن مالك كلا[٣] القولين[٤].

قالت طائفة من أصحابنا[٥]: هذه المسألة تبنى على هذا الأصل. وهو الصحيح من المذهب.

فعلى قول من يقول: لا يفطر المنفرد برؤية هلال شوال، بل يصوم ولا يفطر إلا مع الناس. فإنه يقول: يستحب صيام يوم عرفة للشاهد الذي لم تقبل شهادته بهلال ذي الحجة، لأن هذا هو[٦] يوم عرفة في حق

---

(١) قوله: «وابي ثور» غير موجود في «م» و«ق» وقد حكى هذا القول عن أبي ثور ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٢٨٥.

(٢) منهم أبوبكر وابن عقيل. انظر الفروع ٣/ ١٩، والمبدع ٣/ ١٠، والإنصاف ٣/ ٢٧٨، والإقناع (مطبوع مع شرحه كشاف القناع ٢/ ٣٠٦).

(٣) في «ع»: «كالقولين» ووضع عليه علامة نسخة، وفي هامشها: «كلا القولين» ووضع عليه علامة نسخة أخرى.

(٤) قال الإمام مالك في الموطأ ١/ ٢٨٧: «ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر، لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس مأمونًا، ويقول أولئك إذا ظهر عليهم: قد رأينا الهلال»، وروي عنه أنه إن أفطر فعليه الكفارة مع القضاء. انظر التمهيد ١٤/ ٣٥٦، وبداية المجتهد ١/ ٢٨٥، ٢٨٦، وانظر مواهب الجليل ٢/ ٢٩٠.

(٥) ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وسنذكر كلامه في ذلك قريبًا إن شاء الله.

(٦) الضمير «هو» غير موجود في «ع».

الناس، وهو منهم. ومن قال في الشاهد[1] بهلال شوال يفطر سرًا[2]. قال ههنا: إنه يفطر ولا يصوم، لأنه يوم عيد في حقه. قال: وليس له التضحية قبل الناس في هذا اليوم، كما أنه لا ينفرد بالوقوف بعرفة دون الناس بهذه الرؤية، لأن الذين أمروا بالفطر في آخر رمضان إنما أمروا به سرًا ولم يجيزوا له إظهاره. والانفراد بالذبح والوقوف فيه من مخالفة الجماعة ما في إظهار الفطر. وهذا ما ذكره الشيخ تقي الدين أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى[3]،

---

(١) في «ع»: «بالشاهد»، وعليه علامة نسخة. وفي هامشها: «في الشاهد» ووضع عليه علامة نسخة أخرى.

(٢) وهم جميع من قال بوجوب فطره أو جوازه، فقد حكى المجد ابن تيمية وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على أنه لا يجوز اظهار الفطر. انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٢٠٤، الفروع ٢/ ٢٠، الإنصاف ٣/ ٢٧٨.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٠٤ـ ٢٠٦ بعد كلامه الذي سبق نقله ص ٢١، ٢٢ ما نصه: «وإنما الذي يشتبه في هذا الباب مسألتان:

إحداهما: لو رأى هلال شوال وحده أو أخبره به جماعة يعلم صدقهم: هل يفطر؟ أم لا؟.

والثانية: لو رأى هلال ذي الحجة أو أخبره جماعة يعلم صدقهم، هل يكون في حقه يوم عرفة، ويوم النحر هو التاسع والعاشر بحسب هذه الرواية التي لم تشتهر عند الناس؟ أو هو التاسع والعاشر الذي =

مع أنه قد روي عن سالم بن عبدالله بن عمر[1] أنه انفرد بالوقوف بعرفة وحده دون الناس. ذكره الإمام أحمد، وخرجه عبدالرزاق عن سفيان الثوري، عن عمر بن محمد قال: شهد نفر أنهم رأوا هلال ذي الحجة فذهب بهم سالم إلى

---

= اشتهر عند الناس؟.

فأما المسألة الأولى: فالمنفرد برؤية هلال شوال لا يفطر علانية باتفاق العلماء، إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر كمرض وسفر، وهل يفطر سرًا على قولين للعلماء، أصحهما لا يفطر سرًا.. والسبب في ذلك أن الفطر يوم يفطر الناس، وهو يوم العيد، والذي صامه المنفرد برؤية الهلال ليس هو يوم العيد الذي نهى النبي ﷺ عن صومه، فإنه نهى عن صوم يوم الفطر ويوم النحر، وقال: «أما أحدهما فيوم فطركم من صومكم، وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسككم» فالذي نهي عن صومه هو اليوم الذي يفطره المسلمون، وينسك فيه المسلمون.

وأما صوم يوم التاسع في حق من رأى الهلال، أو أخبره ثقتان أنهما رأيا الهلال، وهو العاشر بحسب ذلك، ولم يثبت ذلك عند العامة، وهو العاشر بحسب الرؤية الخفية، فهذا يخرج على ما تقدم. فمن أمره بالصوم يوم الثلاثين الذي هو بحسب الرؤية الخفية من شوال، ولم يأمره بالفطر سرًا، سوغ له صوم هذا اليوم، واستحبه؛ لأن هذا هو يوم عرفة، كما أن ذلك من رمضان، وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه السنة والاعتبار.

ومن أمره بالفطر سرًا لرؤيته نهاه عن صوم هذا اليوم عند هذا القائل، كهلال شوال الذي انفرد برؤيته». أ.هـ.

(١) هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي، من سادات التابعين، وأحد فقهاء المدينة السبعة. وكانت وفاته سنة ١٠٦هـ. انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٥/ ١٩٥ـ ٢٠١، حلية الأولياء ٢/ ١٩٣ـ ١٩٨.

والي الحاج[1] - وهو ابن هشام - فأبى أن يجيز شهادتهم، فوقف سالم بعرفة لوقت شهادتهم، فلما كان اليوم الثاني وقف مع[2] الناس[3].

لكن الذبح ليس هو مثل الوقوف، لأنه لا ضرورة في تقديمه لامتداد وقته بخلاف الوقوف.

وقد يقال: إن صيام هذا اليوم في حق الشاهد، أو من أخبره به ينبني على اختلاف المأخذ في الأمر[4] لمن

---

(١) في «ع»: «الحج» ووضع عليه علامة نسخة، وفي هامشها: «الحجاج» ووضع عليه علامة نسخة أخرى.

(٢) سقطت: «مع» من «م».

(٣) إسناده إلى سالم بن عبدالله رحمه الله صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وعمر بن محمد هو عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب. انظر تهذيب الكمال لوحة (١٠٢٣).

وقد وافق سالمًا رحمه الله في هذه المسألة شمس الدين بن مفلح رحمه الله، حيث قال في الفروع ٣/ ٥٣٥: «ويتوجه وقوف مرتين إن وقف بعضهم لا سيما من رآه» وانظر المبدع ٣/ ٢٦٩، ٢٧٠. وذكر في المجموع ٨/ ٢٩٢ أن مذهب الشافعية: أن من رأى هلال ذي الحجة فلم تقبل شهادته يلزمه الوقوف يوم التاسع عنده، سواء كان واحدًا أو جماعة. وأنه إن وقف اليوم العاشر فقط مع الجماعة لم يصح وقوفه عند جميع الشافعية.

(٤) قوله: «في الأمر» غير موجود في «م» و«ق».

انفرد برؤية هلال الفطر بالصيام مع الناس[1].

وفي ذلك مآخذ:

**أحدها**: الخوف من التهمة بالفطر.

**والثاني**: خوف الاختلاف وتشتت الكلمة، وأن يجعل لكل إنسان مرتبة الحاكم، وقواعد الشرع تأبى ذلك. وهو الذي ذكره الشيخ مجد الدين ابن تيمية[2] وغيره.

**والثالث**[3]: أنه لم يكمل نصاب الشهادة برؤيته وحده. وهذا مأخذ الشيخ موفق الدين بن قدامة

---

(١) أي أن صيام يوم عرفة في حق من رأى الهلال ورُدت شهادته، أو من أخبره برؤيته من يثق به ممن رُدت شهادته يتوقف حكمه على انطباق كل أو بعض التعليلات التي علل بها من أمر من انفرد برؤية هلال شوال بالصوم على هذه المسألة، أو عدم انطباقها عليها.

(٢) هو الإمام المحدث الفقيه أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية، الحنبلي، الحراني، جد شيخ الإسلام ابن تيمية، له مؤلفات كثيرة منها المنتقى في الحديث، والمسودة في أصول الفقه والمحرر في الفقه. توفي سنة ٦٥٢هـ. انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ٢٤٩ـ ٢٥٤، سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢٩١ـ ٢٩٣.

والتعليل الذي أشار إليه المؤلف ذكره المجد في شرحه للهداية، وهو غير مطبوع. انظر الفروع ٣/ ٢٠، الإنصاف ٣/ ٢٧٩. وقد سبق المجد إلى هذا التعليل الإمام الشعبي كما سيأتي ص (٥٥) تعليق (١).

(٣) في «ع»: «الثالث».

المقدسي[١] من أصحابنا[٢].

**الرابع**: ما ذكره الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله: أن الشهر: ما اشتهر وظهر، والهلال: ما استهل به وأعلن دون ما[٣] كان في السماء من غير رؤية ولا اشتهار، فإن اسم الشهر والهلال لا يصدق بدون اشتهار رؤيته، وترتيب الفطر والنسك عليه، فما[٤] لم يكن كذلك فليس بهلال ولا شهر[٥].

---

(١) هو الإمام موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي، صاحب المؤلفات الشهيرة في الفقه، وهي المغني والكافي والمقنع والعمدة. وكانت وفاته سنة ٦٢٠هـ. انظر ترجمته في التقييد لابن نقطة ٢/ ٧٨، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ١٣٣ـ ١٤٩. والتعليل الذي أشار إليه المؤلف ذكره الموفق في المغني ٤/ ٤٢١.

(٢) قوله: «من أصحابنا» غير موجود في «م» و«ق».

(٣) «ما» غير موجودة في: «م».

(٤) في «م» و«ع»: «فلما».

(٥) سبق نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الذي أشار إليه المؤلف ص ٢٢.

والصحيح في هذه المسألة أنه يلزم من رأى هلال شوال وحده ولم تقبل شهادته أو قبلت ولم يشهد معه من يكمل نصاب الشهادة أنه يجب عليه أن يصوم مع الناس لما ذُكِرَ من التعليلات، ولحديث «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون..»، وهو حديث صحيح كما سبق ص (٣٧ ـ ٤٣)، فهو صريح في أنه لا يكون فطرًا إلا إذا =

فأما على المأخذ الأول فلا يظهر الأمر للشاهد هنا بالصوم، لأن الفطر يوم عرفة لا يخشى منه تهمة كما في رمضان.

وأما على المأخذ الثاني، وهو الاختلاف على الإمام، وتشتيت[1] الكلمة، فيتوجه الأمر بصيام هذا اليوم مع الناس، لأن فطره يؤدي إلى أن يفطر أكثر الناس يوم عرفة مع اعتيادهم لصيامه في سائر الأعوام. وهذا فيه تفريق للكلمة[2]، وافتيات على الإمام.

وأما على المأخذ الثالث. فيقال: إن كان هناك شاهدان فصاعدًا. فقد كمل نصاب الشهادة فيعملان هما ومن يثق بقولهما بشهادتهما. وكذا قال الشيخ موفق الدين ـ رحمه الله تعالى ـ في الشاهدين بهلال الفطر إذا رُدت شهادتهما أنهما يفطران هما ومن يثق بقولهما[3]. وخالفه في ذلك الشيخ مجد الدين، وقال: وقياس المذهب

---

= أفطر الجماعة، هذا إذا كان في بلد يثبت فيه دخول الشهر بموجب الرؤية، كما هو الحال في هذه البلاد ولله الحمد، أما إن كان في بلاد يعمل فيها بالحساب أو رُدت شهادته من أجل مخالفتها للحساب فيجب عليه الفطر حينئذ. والله أعلم.

(١) في «ق»: «وتشتت».

(٢) في «ع» و«م»: «الكلمة».

(٣) انظر المغني ٤/ ٤٢١.

خلاف ذلك[1]، بناء على المأخذ الأول والثاني.

وأما على المأخذ الرابع: فيتوجه ما ذكره الشيخ تقي الدين وهو ظاهر المروي عن عائشة[2] وغيرها من السلف[3]. وعليه تدل الأحاديث السابقة: أن الأضحى يوم يضحي الناس، والفطر يوم يفطرون، وعرفة يوم يعرفون.

والمنقول عن الصحابة كابن عمر[4] وعن كثير من

---

(١) انظر المبدع ٣/ ٢٠، والانصاف ٣/ ٢٧٩.

والصحيح في هذه المسألة أنه لا يجوز لهما الفطر، ولا يجوز الفطر أيضًا لمن وثق بقولهما، لحديث «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون..» وهو حديث صحيح كما سبق ص (٣٧ـ ٤٣) وانظر ما سبق ص (٥٢) تعليق (٥).

(٢) سبق تخريج ما روي عن عائشة في ذلك ص (٣٣ـ ٣٦).

(٣) سبق تخريج قول عمر رضي الله عنه: «ليتق أحدكم أن يصوم يومًا من شعبان أو يفطر يومًا من رمضان، وأن يفطر قبل الناس، فليفطر إذا أفطر الناس»، وما روي من إنكاره على الرجل الذي أفطر لما رأى الهلال هو وصاحبه ص ٤٥، ٤٦.

وروى ابن أبي شيبة في كتاب الصوم: في الهلال يرى وبعض الناس قد أكل ٣/ ٦٩ عن إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله أنكر على محمد بن سويد الفهري لما أفطر أو ضحى قبل الناس بيوم. وإسناده حسن، من أجل إسماعيل بن عياش، فإنه صدوق فيما روى عن الشاميين، ضعيف فيما رواه عن غيرهم، وعمرو بن مهاجر من أهل الشام. انظر تهذيب التهذيب ١/ ٣٢٢ـ ٣٢٦، التقريب ص ١٠٩.

(٤) روى حنبل في مسائله ـ كما في زاد المعاد ٢/ ٤٩ ـ عن الإمام أحمد: =

التابعين، كالشعبي[1]، والنخعي[2]، والحسن[3]، وابن

= حدثنا عبيدة بن حميد قال: أخبرنا عبدالعزيز بن حكيم قال: سألوا ابن عمر، قالوا: نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء؟ فقال: «أف، أف، صوموا مع الجماعة». وإسناده حسن إن شاء الله، عبيدة بن حميد صدوق ربما أخطأ، كما في التقريب، وعبدالعزيز بن حكيم فيه كلام يسير لا ينزل حديثه عن درجة الحسن. انظر لسان الميزان ٤/ ٢٩.
وقد سبق ذكر شاهد لهذا الأثر ص ٢٧، ٢٨.

(١) روى ابن أبي شيبة في الصيام: ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه يصام؟ ٣/ ٧١، عن أبي الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي أنهما قالا: «لا تصم إلا مع جماعة الناس». وفي إسناده ضعف يسير، مغيرة ـ وهو ابن مقسم ـ ثقة متقن إلا أنه كان يدلس، لا سيما عن إبراهيم كما في التقريب.
وروى ابن أبي شيبة أيضًا في الموضع السابق عن وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: ما من يوم أصومه أبغض إليَّ من يوم يختلف الناس فيه. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.
وروى ابن أبي شيبة أيضًا في الموضع السابق ٣/ ٧٢ عن ابن فضيل عن مطرف عن عامر في اليوم الذي يقول الناس فيه إنه من رمضان فقال: لا تصومن إلا مع الإمام، فإنما كانت أول الفرقة في مثل هذا. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا ابن فضيل ـ وهو محمد ابن فضيل الضبي ـ فهو صدوق عارف، كما في التقريب.

(٢) انظر التعليق السابق.
وروى ابن أبي شيبة في الموضع السابق عن وكيع عن العيزار قال: أتيت إبراهيم في اليوم الذي يشك فيه، فقال: لعلك صائم، لا تصم إلا مع الجماعة. وإسناده صحيح.

(٣) روى ابن أبي شيبة في الصيام: من كان يقول لا يجوز إلا بشهادة رجلين ٣/ ٦٨، عن أبي أسامة عن هشام عن الحسن في الرجل يرى =

سيرين[1] وغيرهم: يقتضي أن لا ينفرد عن الجماعة بصيام ولا فطر.

وأحمد يرى أنه لا ينفرد عن الجماعة بالفطر كمن رأى هلال شوال وحده[2].

وأما الإنفراد عن الجماعة بالصيام فعنه فيه[3] روايتان، مثل[4] صيام يوم الغيم إذا لم يصمه الإمام والجماعة معه[5]،

---

= الهلال وحده قبل الناس، قال: لا يصوم إلا مع الناس، ولا يفطر إلا مع الناس. ورجاله ثقات، لكن في رواية هشام ـ وهو ابن حسن الأزدي ـ عن الحسن ضعف، لأنه قيل: كان يرسل عنه.

(١) روى عبدالرزاق في كتاب الصيام باب فصل ما بين رمضان وشعبان ٤/ ١٦٢، (٣٢٢٩) عن جعفر بن سليمان: أخبرني أسماء بن عبيد قال: أتينا محمد بن سيرين في اليوم الذي يشك فيه، فقلنا: كيف نصنع؟ فقال لغلامه: اذهب فانظر أصام الأمير أم لا؟ ـ قال: والأمير يومئذ عدي بن أرطاة ـ فرجع إليه فقال: وجدته مفطرًا، قال: فدعى محمد بغدائه فتغدى، فتغدينا معه. وإسناده حسن، من أجل جعفر بن سليمان ـ وهو الضبعي ـ فهو صدوق كما في التقريب.

(٢) سبق ذكر من روى هذا القول عن أحمد، وأنه روي عنه رواية أخرى، وهي أنه لا يفطر إلا مع الناس. انظر ص (٢٩) تعليق (١).

(٣) في «ع»: «ففيه روايتان»، وفي «م»: «ففيه عنه روايتان».

(٤) في «ق»: «ومثل».

(٥) رواية أنه يصوم، ورواية يحرم عليه الصوم، وله في المسألة رواية ثالثة، وهي أن الناس تبع للإمام إن صام صاموا وإن أفطر أفطروا. انظر مسائل عبدالله ص ١٨١، ومسائل صالح ٣/ ٢٠٢، ومسائل أبي =

ومثل[1] من رأى هلال[2] رمضان وحده ورُدت شهادته، فإن في وجوب صيامه على الرائي عن أحمد روايتين[3]، والمنصوص عنه في رواية حنبل[4] أنه لا يصوم[5]، وهو قول طائفة من السلف، كعطاء[6]، والحسن[7]، وابن سيرين[8]، ومذهب إسحاق[9].

---

= داود ص ٨٨، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ١٢٢ـ ١٢٥، والمغني ٤/ ٣٣٠، وزاد المعاد ٢/ ٤٢، وشرح الزركشي ٢/ ٥٥٣ـ ٥٦١.
وقد سبق ذكر القول الصحيح في هذه المسألة ص (٢٩) تعليق (١).

(١) في «ق»: «ومثله».

(٢) في «ع»: «ومثل صيام من رأى هلال»، وفي هامشها: «من رأى صيام هلال»، وعيها علامة نسخة.

(٣) إحداهما: أنه يلزمه الصوم، والثانية، وهي رواية حنبل: أنه لا يلزمه الصوم. انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ١١٤، الفروع ٣/ ١٨، الإنصاف ٣/ ٢٧٧، وحكى بعضهم أن رواية حنبل: لا يصوم إلا في جماعة الناس. انظر المغني ٤/ ٤١٦، شرح الزركشي ٢/ ٦٢٤.

(٤) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل، ابن عم الإمام أحمد، روى عن أحمد المسائل، توفي سنة ٢٧٣هـ. انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ١/ ١٤٣ـ ١٤٥، ترجمة (١٨٨)، والمنهج الأحمد ١/ ٢٤٥ـ ٢٤٧.

(٥) انظر التعليق السابق رقم (٣).

(٦) سبق تخريج قوله ص (٤٥).

(٧) سبق تخريج قوله ص (٥٥).

(٨) سبق تخريج قوله ص (٥٦).

(٩) انظر طرح التثريب ٤/ ١١٧.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يجب عليه أن يصوم هذا =

وعلى هذا فقياس مذهبه أنه لا ينفرد عن الجماعة بالفطر في يوم عرفة إذا صامه الإمام والناس ورآه من يؤخذ بقوله، فإن في الأمر بفطره وتحريم صيامه[1] مفسدة المخالفة للإمام وجماعة المسلمين، ومثل هذا لا يكاد يخفى بل ويظهر وينتشر، كما وقع في هذا العام، وربما يؤدي إلى أن يجعله كثير من الناس يوم النحر، فتنحر فيه الأضاحي، كما وقع في هذا العام[2]. وهذا من أبلغ

---

= اليوم، وهو رواية عن أحمد كما سبق، واستدلوا بقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» وقد سبق تخريجه ص (٢٩).

والصحيح في هذه المسألة هو القول الأول الذي مال إليه المؤلف، وهو أنه يحرم عليه الصوم، ولا يصوم إلا مع جماعة المسلمين، لحديث: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون..» وهو حديث صحيح كما سبق ص ٣٧ ـ ٤٣، فهو صريح في أن يوم الصوم هو يوم تصوم الجماعة، ولأنه يوم محكوم به من شعبان، وقد ورد النهي عن صيام آخر يوم من شعبان في حديث ابن عباس عند النسائي ٤/ ١٥٤ بإسناد حسن. لكن إذا رآه شخص في مكان ليس فيه غيره أو في مكان لا يعمل فيه بموجب الرؤية فإنه يصوم. والله أعلم. وانظر في هذه المسألة التمهيد ١٤/ ٣٥٥، ٣٥٦، شرح السنة ٦/ ٢٤٨، بداية المجتهد ٥/ ١٣١، المغني ٤/ ٤١٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ١١٤ـ ١١٨، المجموع ٦/ ٢٨٠.

(١) في «م»: «وتحريمه» وقد عدلت بخط مغاير للخط الذي كتب به المخطوط إلى: «وتحريم صيامه».

(٢) في «ع» زيادة: «أيضًا».

الافتيات على الإمام وجماعة المسلمين، وفيه تشتيت الكلمة، وتفريق الجماعة، ومشابهة أهل البدع[1]، كالرافضة ونحوهم، فإنهم ينفردون عن المسلمين بالصيام والفطر، والأعياد[2]، فلا ينبغي التشبه بهم في ذلك.

ويحقق[3] هذا: أن التقدم على الإمام بذبح النسك منهي عنه، كالتقدم عليه بالصيام، والتقدم عليه بالدفع من عرفة[4]، والتقدم عليه بصلاة الجمعة، ولذلك منع طائفة من أصحابنا كأبي بكر عبدالعزيز[5] أهل الأعذار أن يصلوا

---

(١) في «ع»: «البدعة».

(٢) ينظر كتاب وسائل الشيعة لمحمد بن الحسن الحر العاملي الشيعي كتاب الصوم باب عدم جواز التعويل على قول المخالفين في الصوم والفطر والأضحى ج ٧ ص ١٢٣.

(٣) في هامش «ع»: «وتحقيق» ووضع عليه علامة نسخة أخرى.

(٤) لم أقف في هذه المسألة على حديث مرفوع إلى النبي ﷺ. لكن بعض أهل العلم حكى الإجماع على أنه لا ينبغي لأحد أن يدفع قبل الإمام، قال الزركشي ٣/ ٣٤٤، ٣٤٥: «الإمام هو الذي عليه أمر الحج، ولا نزاع في مطلوبية اتباعه، وأن لا يدفع إلا بعد دفعه، لأنه أعرف بأمور الحج وما يتعلق بها، وأضبط للناس من أن يتعدى بعضهم على بعض». ونقل في المغني ٥/ ٢٧٦ عن الإمام أحمد أنه سئل عن رجل دفع قبل الإمام بعد غروب الشمس، فقال: «ما وجدت عن أحد أنه سهل فيه، كلهم يشدد فيه».

(٥) هو عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد، أبوبكر، الحنبلي، المعروف بغلام =

الظهر يوم الجمعة حتى يصلي الإمام الجمعة[1]. ولذلك[2] تنازع العلماء: هل يجوز التقدم على الإمام بالذبح يوم النحر، أم لا يجوز[3] حتى يذبح الإمام نسكه؟ فيه قولان مشهوران للعلماء[4]، ولا خلاف بينهم أن الأفضل

---

= الخلال. وكانت وفاته سنة ٣٦٣هـ. انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ٢/ ١١٩ـ ١٢٧، المنهج الأحمد ٢/ ٦٨، العبر ٢/ ١١٦.

(١) قال بذلك من الحنابلة: أبوبكر عبدالعزيز ـ كما ذكر المؤلف ـ وابن عقيل، وهو رواية عن أحمد، وعلل ذلك ابن عقيل: بخشية اعتقاد افتياتهم على الإمام أو كونهم لا يرون صلاة الجمعة. وعلله أبوبكر عبدالعزيز: بأنه لا يتيقن بقاء العذر، فلم تصح صلاته كغير المعذور. والصحيح أنه يجوز لأهل الأعذار أن يصلوا الظهر إذا دخل وقتها، ولو لم يصل الإمام الجمعة، لأن الظهر هي الواجبة عليهم وقت أدائهم لها، والأصل استمرار العذر، ومنهم من عذره مستمر كالمرأة والكبير المقعد وغيرهم. ويستثنى من هذا من يغلب على ظنه زوال عذره قبل صلاة الإمام الجمعة، فينبغي أن لا يصلي الظهر قبل أن تؤدى صلاة الجمعة. وما علل به ابن عقيل لا يقوى على المنع لضعفه. والله أعلم. انظر المغني ٣/ ٢٢٢، ٢٢٣، طبقات الحنابلة ٢/ ٨٣، ٨٤، شرح الزركشي ٢/ ٢٠٤، الإنصاف ٢/ ٣٧٢، ٣٧٣.

(٢) في «ع»: «وكذلك»، وفي هامشها: «ولذلك» ووضع عليه علامة نسخة أخرى.

(٣) في «ع» زيادة: «الذبح».

(٤) فقد ذهب الإمام مالك والأوزاعي وأحمد في رواية إلى أنه لا يجوز لأحد أن يضحي حتى يضحي الإمام، واستدل لهذا القول بما رواه =

= مسلم في صحيحه (٣/ ١١٧، ١١٨ شرح النووي» من طريق ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ.

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يجوز أن يضحي قبل أن يذبح الإمام، واستدلوا بما في الصحيحين عن البراء مرفوعًا: «من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ضحى بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين»، وبما في الصحيحين أيضًا عن أنس مرفوعًا: «من ذبح قبل الصلاة فليعد». وبما في الصحيحين أيضًا عن جندب مرفوعًا: «من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى». انظر صحيح البخاري مع الفتح ١٠/ ١٢، ٢٠، وصحيح مسلم مع شرحه للنووي ١٣/ ١٠٩ـ ١١٧.

قالوا فهذه الأحاديث تدل أن المعتبر هو انقضاء الصلاة، لا ذبح الإمام، وأجيب عن حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بأنه قد خالفه حماد بن سلمة فرواه عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: «نهى أن يذبحوا قبل أن يصلي» رواه الطحاوي وابن حبان. وفي إسناد هذه الرواية عنعنة أبي الزبير، وهو مدلس، قالوا: فهذه الرواية توافق الأحاديث التي تدل على أن الذبح يبدأ بعد الصلاة لا بعد نحر الإمام. انظر شرح معاني الآثار ٤/ ١٧١ـ ١٧٤ وموارد الظمآن ص ٢٥٩، وانظر التمهيد ٢٣/ ١٨٠ـ ١٨٨، والمنتقى للباجي ٣/ ٨٦، ٨٧، وشرح مسلم للنووي ١٣/ ١٠٦ـ ١١١و والفروع ٣/ ٥٤٥، والفتح ١٠/ ٢١، ٢٢، وعمدة القاري ٢١/ ١٥٦.

والراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور، لقوة أدلته، ويحمل

أن لا يذبح الناس حتى يذبح الإمام[1].

وقال الحسن في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ قال: لا تذبحوا قبل الإمام. خرجه ابن أبي حاتم[2].

**فإن قيل:** أليس قد أمر النبي ﷺ أصحابه عند وجود الأئمة الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها أن يصلوا الصلاة لوقتها وأن يجعلوا صلاتهم معهم نافلة[3]، مع أن في ذلك

---

= حديث جابر على أن المراد الردع عن التعجيل الذي قد يؤدي إلى فعلها قبل الوقت. انظر شرح مسلم للنووي ١٣/ ١١٨.

(١) حكى الإجماع على هذه المسألة أيضًا الشيخ عبدالرحمن بن قاسم في حاشيته على الروض المربع ٤/ ٢٣٠.

(٢) قال السيوطي في الدر المنثور ٥/ ٥٤٧: «وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن الحسن رضي الله عنه أن ناسًا ذبحوا قبل رسول الله ﷺ، يوم النحر، فأمرهم أن يعيدوا ذبحًا، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

وروى عبدالرازق في تفسيره ٢/ ٢٣٠، ومن طريقه الجصاص في أحكام القرآن ٥/ ٢٧٦ عن معمر عن الحسن: «هم قوم ذبحوا قبل أن يصلي النبي ﷺ، فأمرهم فأعادوا الذبح». ورجاله ثقات، إلا أن معمرًا لم يسمع من الحسن والحسن لم يدرك زمن النبي ﷺ. انظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢١٩. وانظر تفسير ابن جرير ٩/ ٧٤.

(٣) روى مسلم في كتاب المساجد باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار ١/ ٤٤٨، رقم (٦٤٨) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي =

افتياتًا على الأئمة واختلافًا عليهم؟ ولهذا كان بنو أمية يشددون في ذلك ويستحلفون الناس عند مجيئهم للصلاة، أنهم ما صلوا قبل ذلك[(١)]. ومع هذا فقد أمر النبي ﷺ بالصلاة في الوقت سرًا وبالصلاة معهم نافلة لدفع شرهم وكف أذاهم، وهذا يدل على أنه لا يجوز لأحد ترك ما يعرفه من الحق، لموافقة الأئمة وعموم الناس، بل يجب عليه العمل بما يعرفه من الحق في نفسه، وإن كان فيه مخالفة للأئمة وعموم الناس المتبعين لهم، وحينئذ فلا يجوز أن يؤمر من رأى الهلال، أو من أخبره[(٢)] برؤيته من يثق به أن يتبع الإمام والجماعة معه، ويترك ما[(٣)] عرفه من الحق.

---

= رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يأخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة».

ورواه مسلم أيضًا في كتاب المساجد باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ١/ ٣٧٩، رقم (٥٣٤) بنحوه من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(١) لم أقف عليه.

(٢) في «ع»: «ومن أمره» وعليها علامة نسخة، وفي هامشها: «أو من أخبره» وعليها علامة نسخة أخرى.

(٣) في «ع»: «ما قد».

فالجواب: أن ما نحن فيه ليس من هذا القبيل، وذلك أن الصلاة لها وقت محدود في الشرع معلوم أوله وآخره علمًا ظاهرًا، فمن غيره من الأئمة لم تجز[1] متابعته في ذلك، لأن فيه موافقة على تغيير الشريعة، وذلك لا يجوز.

فنظير هذا من مسألتنا أن يشهد[2] شهود عدول عند حاكم برؤية هلال ذي الحجة أو رمضان، فيقول: هم عندي عدول ولا أقبل شهادتهم. أو نحو ذلك مما يظهر فيه أنه[3] تعمد ترك الواجب بغير عذر. فهنا[4] لا يلتفت إليه ويعمل بمقتضى الحق[5]، وإن كان يظهر له التقية إذا

---

(١) في «ع»: «لم تجب».

(٢) في «ع»: «إن شهد» وعليها علامة نسخة، وفي هامشها: «أن شهد» وعليها علامة نسخة أخرى.

(٣) «أنه» غير موجودة في «ع».

(٤) «فهنا» غير موجودة في «ع».

(٥) وقد خالف في هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٠٦، ٢٠٧ فقد قال بعد كلامه الذي سبق نقله ص (٢١) تعليق (٦) ما نصه: «فإن قيل: قد يكون الإمام الذي فوض إليه إثبات الهلال مقصرًا لرده شهادة العدول، إما لتقصيره في البحث عن عدالتهم، وإما رد شهادتهم لعدواة بينه وبينهم، أو غير ذلك من الأسباب التي ليست بشرعية، أو لاعتماده على قول المنجم =

خيف من شره. كما أمر النبي ﷺ بالصلاة مع أولئك الأمراء نافلة. وهذا بخلاف الأمور الاجتهادية التي تخفى ويسوغ في مثلها الاجتهاد، كقبول الشهود وردهم، فإن هذا مما تخفى أسبابه، وقد يكون الحاكم معذورًا في نفس الأمر، ففي مثل هذا لا يجوز الافتيات على الأئمة ونوابهم ولا إظهار مخالفتهم، ولو كانوا مفرطين في نفس الأمر، فإن تفريطهم عليهم لا على من لم يفرط، كما قال النبي ﷺ في الأئمة: «يصلون لكم[1] فإن أصابوا فلكم

---

= الذي زعم أنه لا يرى.

قيل: ما يثبت من الحكم لا يختلف الحال فيه بين الذي يؤتم به في رؤية الهلال، مجتهدًا مصيبًا كان أو مخطئًا، أو مفرطًا.. وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال في الأئمة: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم» فخطؤه وتفريطه عليه، لا على المسلمين الذين لم يفرطوا أو لم يخطئوا.

ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم كما ثبت عنه ﷺ في الصحيحين أنه قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته».

والمعتمد على الحساب في الهلال كما أنه ضال في الشريعة مبتدع في الدين فهو مخطيء في العقل وعلم الحساب، فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي. أ.هـ.

(١) قوله: «يصلون لكم» غير موجود في «ق»، وفي «ع»: «بكم»، ووضع عليها علامة نسخة، وفي هامشها: «لكم» وعليها علامة نسخة أخرى =

ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم» خرجه البخاري[1].

انتهى والله أعلم[2].

---

= وعلامة تصحيح.

(١) انظر صحيح البخاري مع الفتح: كتاب الأذان باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه ٢/ ١٨٧، حديث (٦٩٤).

(٢) الصحيح في المسألة هو ما مال إليه المؤلف وذكر أنه قياس المذهب من أنه يجب على من رأى هلال ذي الحجة ولم يقبل قوله وعلى من أخبره برؤيته من يثق به إذا أراد الحج أن يقف يوم عرفة مع جماعة المسلمين، وكذلك يندب له أن يصومه إن لم يكن حاجًا وإن كان حسب ما ثبت لديه هو اليوم العاشر، لأن حديث «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون» ـ وهو حديث صحيح كما سبق ص (٣٧ ـ ٤٣) ـ صريح في أن يوم الأضحى في حق الأمة كلها هو اليوم الذي يضحي فيه الإمام وجماعة المسلمين ويصلون فيه صلاة العيد، وإن كان هو اليوم الحادي عشر حسب ما ثبت لدى بعض المسلمين من الرؤية، فعلى هذا يكون يوم عرفة هو اليوم الذي يقف فيه الإمام وجماعة المسلمين في عرفات. وهذا هو الثابت عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ـ كما سبق ص (٣٣ـ ٣٦) ـ ولا يعرف لها مخالف من الصحابة.

لكن إن أراد شخص أن يحتاط لنفسه فيقف اليوم الثامن بعرفة والذي هو حسب ما ثبت لديه هو يوم عرفة، ثم يقف مع الناس من الغد كما فعل سالم بن عبدالله رحمه الله، وقد سبق ذكر فعله ص (٥٠) أو يترك صيام يوم عرفة الذي هو حسب ما ثبت لديه يوم العيد إن كان غير حاج كما فعل مسروق وغيره وقد سبق ذكر فعلهم ص (٣٢ ـ ٣٤) فلا بأس بذلك، خروجًا من خلاف من أوجب عليه العمل بما ثبت =

آخر ما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى[1].

---

= لديه كالسبكي في كتاب العلم المنشور في إثبات الشهور ص ٤٥، ٤٦، وهو قياس قول من قال يصوم من رأى هلال رمضان وحده وقد سبق ذكر من قال بذلك ص (٥٦، ٥٧)، وهو أيضًا قياس قول من قال: يفطر إذا رأى هلال شوال وحده وقد سبق ذكر من قال بذلك ص (٤٤ ـ ٤٧)، لكن ينبغي لمن فعل ذلك أن يخفي عمله منعًا للفرقة وتشتيت الكلمة، ولئلا يشكك العامة في صحة عملهم.

هذا كله فيما إذا كان من يقوم بإثبات دخول الشهر يعتمد على الرؤية، كما هو الحال في هذه البلاد، ولله الحمد. أما إن كان يعتمد على الحساب، أو لا يقبل شهادة الشهود إذا خالفت الحساب فإنه يجب على من رآه أو أخبره برؤيته من يثق بقوله أن يعمل بما ثبت لديه من الرؤية، ويترك ما سواه ـ وهذا هو أيضًا الذي ماله إليه المؤلف، كما سبق ص (٦٤)، وينبغي له في هذه الحالة أن يظهر عمله للناس وأن يعلم غيره بما ثبت لديه، إلا إن خشي أن يترتب على دعوته للعمل بهذا الحكم الشرعي منكر أكبر فينبغي له حينئذ ترك الدعوة إليه. والله أعلم.

(١) جاء في «ع» بعد قوله: «خرجه البخاري» ما نصه: «والله سبحانه وتعالى أعلم، وعلمه أتم وأحكم، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه وسلم. آخر ما ذكره الشيخ رحمة الله علينا وعليه. بقلم الفقير إلى ربه المعترف بذنبه: عبدالمحسن بن عبيد، أحسن الله إليه وإلى والديه والمسلمين. وحرر في ٤ جمادي الأولى سنة ١٣٦١هـ. ونقله من خط من سمى نفسه: فراج بن منصور بن سابق النجدي رحمه الله، كتبها سنة ١٢٢٨هـ، ثمان وعشرين ومائتين وألف».

# فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة